
أبحاث حديثية هادفة لتصحيح المسار العلمي
١١ - ١٢
خُطُواتٌ منهجيَّةٌ
في إثباتِ عدالةِ الصَّحابةِ
ويَلِيهِ
روايةُ الحديثِ الشَّريفِ بالمعنى
بينَ الحكمِ النَّظريِّ، والواقعِ العمليِّ
بقلم
محمّد عوّامة
دار المنهاج
دار اليسر

أبحاث حديثية هادفة لتصحيح المسار العلمي ١١-١٢

محمد



ISBN: 978 - 9933 - 503 - 67 - 3

9 789933 503673

خُطُواتٌ منهجيَّةٌ

في إثباتِ عدالةِ الصَّحابةِ

الطّبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392
الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471
ص. ب 22943 - جدة 21416



الموزعون المعتمدون

المملكة العربية السعودية
جدة مكتبة دار كنوز المعرفة هاتف 6570628 - 6510421
مكة المكرمة مكتبة الأسدي هاتف 5570506 - 5273037
المدينة المنورة دار البدوي هاتف 0503000240
الرياض دار التدمرية هاتف 4924706 - فاكس 4937130
الجمهورية اليمنية
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130
الإمارات العربية المتحدة
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027
دولة الكويت
مكتبة دار البيان - حَوَلي تلفاكس 22616490 - جوال 9952001
جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750
مكتبة نزار الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
الجمهورية اللبنانية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783
المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936
جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188
الجمهورية العربية السورية
مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340
المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380
جمهورية أندونيسيا
دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971
جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997
إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309
الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633
الولايات المتحدة الأمريكية
مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

E-mail: info@alminhaj.com www.alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السّعوديّة
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

أبحاث حديثية هادفة لتصحيح المسار العلمي
١١

خطوات منهجية

في إثبات عدالة الصحابة

بقلم
محمد عوامة

دار اليسر
دار المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن لهديهم اقتفى.

وبعد: فهذه سلسلة حديثية، أفردتُ فيها جملة من مسائل علوم الحديث المهمة، أرجو الله تعالى التوفيق فيها لتصحيح مسارها الشائع بين جمهرة من الباحثين المعاصرين.

ومن مظاهر التصحيح الذي أقصده:

ـ التنبيه إلى ضرورة اليقظة في النقل والتعامل مع المصادر القديمة والحديثة.

ـ وتحرير نقطة الخلاف والبحث ـ كما يقولون ـ.

ـ وتحرير نسبة القول لقائله.

ـ وتصحيح النظرة إلى كل كتاب من كتب السنة النبوية.

ـ ثم تصحيح طريقة التعامل مع ذاك الكتاب.

ـ ومنهجية تخريج الحديث من مصادره.

وغير هذه الأمور المنهجية التي يفتقر إليها عدد كبير من طلبة العلم، ويجمع بينها كلِّها: التأكيد على التزام منهج أئمتنا العلمي، ومحاولة الفهم عنهم فيما يكتبون، والتزام التأني في البحث والمدارسة.

وهذه المسائل كلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما علَّقته على «تدريب الراوي»، وكنت كتبت هناك ما يسعف عليه المقام، وأرجأت المزيد من البحث إلى هذه الرسائل المفردة.

والحمد لله على تيسيره، وأضرع إليه للتوفيق والسداد، والإخلاص والقبول، بمنه وكرمه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة ١٦/٧/١٤٣٧ محمد عوامة




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والقائل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائل: «خير الناس قرني»[(١)]، و«لا تسبوا أصحابي»[(٢)]، وثناءُ الله عز وجل، ورضاءُ رسوله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه، أكثرُ من أن يجمع ويحصى، رضي الله عنهم، وعن الآل، والأتباع بإحسان، إلى يوم الدين.

وبعد: فإن إثبات عدالة الصحابة رضي الله عنهم مسألة متصلة اتصالاً وثيقاً بصحة عقيدة الإسلام، وقد كُتب فيها قديماً وحديثاً كتابات كثيرة جداً، مفردة، وغير مفردة، وهي أوسع (كمّاً)، وأجلُّ (نوعاً) من أن أكتب فيها صفحات قليلات، لكن دعتْني الحاجة إلى ذلك.

ذلك أن هذه المسألة تتعلق بالفرع الثاني من فروع النوع التاسع

---

(١) رواه البخاري في مواضع، أولها (٢٦٥٢)، ومسلم ٤: ١٩٦٣ (٢١٢)، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم ٤: ١٩٦٧ (٢٢٢)، كلاهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والثلاثين في «تدريب الراوي»[1]، وكتبت هناك ما لا بدّ منه، وسأذكره هنا، وأزيد عليه ما يزيد الحقَّ وضوحاً، إن شاء الله تعالى، كما سأُلحق به ما كتبته على قصة الوليد بن عقبة التي أشار إليها العلامة ابن العجمي في حاشيته على «التدريب»[2]، فأقول:

عنوان هذه المقالة مركب من كلمتين: **عدالة الصحابة**، وسأتناول كلاً منهما على حِدَة بكلمات يسيرات، بالنسبة لما يَستأهله البحث من كتابة مجلدات:

١ ـ تكون الأدلة فيها مستوفاةً.

٢ ـ ويكون نقدها وغربلتها مستوفًى.

٣ ـ ثم يكون الجواب عن الباقي منها مستوفى.

٤ ـ بروح طاهرة زكيّة تفسِّر مواقفهم على وَفْق ما تمليه هذه الروح الزكية.

٥ ـ ولم تكن ملوَّثة ببدع وضلالات أخرى.

٦ ـ أو اتخذت موقفاً مسبقاً (سلبياً) قبل هذه الدراسة بهذه الشروط.

وقد خَطَا في هذا المضمار خُطًى موفقة الدكتور محمد أمحزون (المغربي) في أطروحته «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة»، وطبعها في مجلدين عام ١٤١٥، جزاه الله خيراً ووفقه لإتمام ما كتب.

---

(١) ٥: ١٧١ ـ ١٧٨.

(٢) من ص١٧٨ ـ ١٨٥.

تعريف (العدالة)، والتنبيه إلى أمر منهجي في العلم :

١ ـ **الكلمة الأولى : العدالة**. وأول ما ينبغي: هو تعريفُ العدالة المرادة هنا، لا حكاية إطلاقاتها المتشعّبة، كما في «ظفر الأماني»[١]، وغيره، وكلُّ طالب علم لا يخفى عليه أمران: لا يخفى عليه **كثرة المسائل المختلَف فيها**، حتى كأنهم لم يتفقوا على شيء، ويترتَّب على كثرة اختلافاتهم كثرةُ الأقوال في المسألة الواحدة.

كما لا يخفى على طالب العلم أيضاً: أن من **أراد الشَّغَب والزَّغَل في البحث لجأ إلى حكاية الاختلافات**، أما من أراد الإنصاف فيه وطلبَ الحقَّ فإنه يتمسَّك ويثبت عند قول السواد الأعظم وجمهور الأمة.

وقد عرَّف العلماء العدالة بعبارات شتى، لكنها لا تختلف جوهرياً في أنها: مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. قاله الحافظ في «شرح النخبة»[٢].

ولم يتعرَّض للمروءة، لأن مردّها للعرف، فهي تختلف من إنسان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وقال تلميذه السخاوي في «فتح المغيث»[٣] عن التقوى والمروءة: هي «في الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم: أمر واجب الرعاية».

---

(١) صفحة ٥٤٠.

(٢) صفحة ٥٥.

(٣) ٢: ١٦٠.

ومما يتصل بتعريف العدالة، وهو بحاجة إلى بيان وتوضيح، خشيةَ استغلاله من بعض مرضى القلوب: هو ما نقله الزركشي في «البحر المحيط»[١] عن شمس الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأَبياري (٥٧٧ ـ ٦١٦) رحمه الله، أحد أئمة الأصول من السادة المالكية، وله شرح على «البرهان» لإمام الحرمين، وكأن النقل منه.

«قال الأبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوتَ العصمة لهم واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكابُ قادحٍ، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السِّيَر، فإنه لا يصح، وما صحّ: فله تأويل صحيح».

ويتمسّكُ بعض المبتدعة بقول الأَبياري «ليس المراد بعدالتهم ثبوتَ العصمة واستحالةَ المعصية» ليقول: إن وقوع المعصية منهم ممكن غير مستحيل، وذلك لتقريبِ وقوع المعصية منهم، ثم إثباتِها عليهم بما وقع منهم رضي الله عنهم، ولا يَنقلُ تمام كلام الأبياري الذي نفى فيه صحة حصول ما يقدح العدالة فيهم، وهذا زَغَل ومرض آخر يجب التحذير منه، وما أكثر وقوع مرضى القلوب فيه!.

والذي أفهمه من كلام الأبياري رحمه الله، بناء على ما هو مفهوم بشكل عام من واقع علمائنا في هذه المسألة: أنه أراد التوطئة بهذه الجملة،

---

(١) ٤: ٣٠٠.

ليدخل على الكلام الذي بعدها، وإلا فما أحد يقول في أيّ إمام، أو أيّ عالم، أو أيّ راوٍ كان، اتفقوا على عدالته وضبطه وإمامته: إن هذا الاتفاق يُثبِت له العصمة ويُحيل عليه المعصية.

هذا أمر، وأمر آخر، إن الأبياري ـ وغيره من علمائنا ـ يقول: لا يلزم من ثبوت العدالة ثبوتُ العصمة، هذا صحيح مسلَّم، لكنه في حق كل فردٍ فردٍ من الصحابة، فمن ثبتت صحبته، ثبتت معها عدالته فقط دون عصمته، أما في حقهم جميعاً، فإنهم حينما يجتمعون على أمر، فإن العصمة ثابتة لِمَا اجتمعوا عليه، هذا أمر مقرَّر ثابت، ولا حاجة إلى الدخول في جزئياته.

وكذلك حينما تجتمع جمهرتهم على أمر، ويخالفهم آخرون قلَّة، فإن الحق والصواب مع الجماهير، لا مع المخالف القليل، وعلى التنزّل في البحث أقول: إن لم نجزم بأن الحق والصواب مع الجماهير، فلنقل: إن ما عليه الجماهير هو أقرب بكثير جداً إلى الحق والصواب، وهكذا وهكذا.

وأمر ثالث: ينبغي تجلية ما يغلط فيه بعضهم، ويغالط فيه آخرون، هو: ما هي العصمة، وأنقل هنا ما كتبته في البحث الذي طبعته بعنوان «حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قلت هناك[1]:

«العصمة عصمتان: واجبة وجائزة، فالواجبة: هي للأنبياء والمرسلين والملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، والجائزة: هي الممكنة لكل عبد ما دام على احتمال وقوع الخطأ والخطيئة منه، فلو قُدِّر أن الله تعالى تكرم

---

(١) صفحة ١٥ تعليقاً.

على عبد بالسداد والطاعة في أحواله كلها، في حياته كلها، لقلنا عنه: إنه معصوم عصمة جائزة ما دام على احتمال الخطأ والخطيئة، وهذه هي العصمة التي نرى في كلام كثير من العلماء طَلَبها من الله عز وجل، من أقدمهم، أو أقدمهم: الإمام الشافعي في «الرسالة»[(١)].

«وهذا هو معنى قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»[(٢)]: «اختصاصُ مَن خُصَّ بالعصمة: بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يُوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له». انتهى.

واعتاد الناس تخويفَ غيرِهم من العصمة، كما اجترأ آخرون على الكبار والصغار بحكم سَلْبهم إياهم العصمة، فيجابِهون غيرهم بقولهم: أنت غير معصوم، ويردّون عليهم بقولهم: فلان غير معصوم، وسمعت أنا من يقول: أبو بكر الصديق غير معصوم!! فهل قائلها معصوم!! هذا فضلاً عن قول كثير من أدعياء الاجتهاد: أبو حنيفة غير معصوم، والشافعي غير معصوم، وقول بعض الطاعنين في السنة النبوية بعقلانيتهم: البخاري غير معصوم، وهكذا وهكذا.

وهذا الذي يجرؤ على تخطئة أبي بكر، وأبي حنيفة، والبخاري: هل هو معصوم، أو مصيب في هذه المسألة، وهل تحقَّق له خطأ الآخرين؟!! اللهم اغفر لنا.

وبناء على ما قدمته أقول: إنا لا نعتقد العصمة الواجبة إلا للأنبياء

---

(١) صفحة ١٠٣ (٣٠٧).

(٢) ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥).

والمرسلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام، أما العصمة الجائزة: فهي جائزة ممكنة، وهي بمعنى السداد والتوفيق من الله تعالى لعباده الصالحين، وهي لقول الجماعة والجمهرة أقرب إلى العصمة الواجبة.

وإن الأمة التي اجتمعت على أن الصديق الأكبر على هدى وحق، وأجمعت على إمامة أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وصحة كتابي البخاري ومسلم، هذه الأمة المجمعة: هي على الحق والصواب. وما أجمعت عليه فهو حق وصواب، ونُحيل الخطأ عما أجمعت عليه.

وعند الحديث عن (التقوى) في حق الراوي، لا بدّ من ملاحظة أمور، منها أمران يهمّان بحثنا.

أولهما: أن من ارتكب محظوراً متفقاً على حرمته، فقد سقطت عدالته، فإذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إلى العدالة.

ثانيهما: أنه لا يُحكم على أحد بسقوط عدالته إذا فعل أمراً مختلَفاً فيه، إنما يُفسَّق في ارتكاب محظور متفق عليه.

وهذا الفاعل للمختلَف فيه: إما أن يكون مقلِّداً فيه، تابعاً لغيره، كالمسائل الفقهية الخلافية، أو هو هو مصدر الاختلاف وصاحب الرأي، فهو ومتابعوه معذورون في اجتهادهم واختلافهم.

وهاهنا مَهْيَع واسع جداً يستدعي النظر والبحث والإنصاف، وسيتحكمُ بالناظر فيه طوائفُ من المحدثين والفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، والتاريخ والأخبار! لكن ينحسم الخلاف والجدل، والقيل والقال، حينما يكون الخلاف بين تعديل الله عز وجل، العليم الخبير، الحكيم، مع كلام عبد ضعيف جهول مريض عليل!! كما هو الحال فيمن

عدّلهم الله تعالى تعديلاً عاماً كاملاً شاملاً، لا استثناء فيه، ولا لَبْس ولا غموض، كما سيأتي نقله[١].

وفي هذه الحال يجب الوقوفُ تمامَ الوقوف عند تعديل الله تعالى، وصَرْفُ كل خبر عن ظاهره، يُنقل على خلاف تعديل الله، إلى تأويلات تساعدها الظواهر أو لا تساعدها، فالتعارض بين العبد الجهول، وبين كلام ربّ الأرباب عز وجل.

هذه مقدمة لا بدّ منها قبل ذِكْر نقول العلماء التي حكوا فيها الإجماع على عدالة الصحابة عامة دون استثناء، وهو القول الذي استقروا عليه، وما يُذكر من أقوالٍ على خلاف هذا التوجّه فقد ذكرها المتقدمون المحققون، وذكروا أنها أقوالٌ لمبتدعة لا تمثّل رأي أهل السنة ومعتقدهم، وما كان منها لبعض علماء السنة، فهو مردود لمخالفته ما استقرَّ عليه مصطلحهم وأدلتهم، أعني به كلام المازري الذي نقله السيوطي ـ وغيره ـ في «تدريب الراوي»[٢]، ومعه جوابه.

٢ ـ **الكلمة الثانية : الصحابة** : واستقر تعريفهم (الصحابيَّ) على أنه: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً به، ومات على الإسلام[٣].

وسيأتي في كلام الأئمة النقولُ في ثناء الله عز وجل عليهم، لكني

---

(١) صفحة ٢٨ في كلام الإمام الخطيب البغدادي وغيره.

(٢) ٥ : ١٨٦.

(٣) ويراجع التعليق على «تدريب الراوي» ٥ : ١٥٣ فما بعدها.

أقدِّم بين يديها قول ابن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد في «المسند»[١] بسند حسن، ففيه ضمناً الثناء العظيم عليهم، قال رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء».

ومن المعلوم المقرَّر أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يعتبر حديثاً مرفوعاً حكماً، كأنه يرفعه ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث من ذلك المرفوع حكماً.

والمعنى المستفاد منه: أن الصحابة جيل من البشر اختاره الله تعالى اختياراً لصحبة رسوله، فهم مختارَوْن مصطَفَوْن، اختياراً واصطفاء إلهياً ليكونوا أصحاباً لمحمد صلى الله عليه وسلم، وحاشا الله العليمَ الحكيمَ أن يختار له أناساً ماكرين حاقدين، أوغاداً جشعين!!.

بل إن هذا المعنى مستفاد من الواقع، بحيث لو لم يصح قول ابن مسعود هذا، ولو لم تنزل آية كريمة، ولم يصح حديث ولا أثر في فضائلهم رضي الله عنهم، فهم كذلك حقاً وواقعاً وصدقاً، إذْ كون الله عز وجل اختارهم لصحبته صلى الله عليه وسلم، وأحاطه بنصرتهم له، فإن هذا أمر كافٍ لهذا الاعتقاد، وهو: أنهم مختارَوْن مصطَفَوْن اصطفاءً إلهياً،

---

(١) ١ : ٣٧٩، وينظر ما علقته على «المدخل إلى السنن» للبيهقي (٩٠٨).

ومعاذ الله أن يختار ويصطفي لحبيبه ورسوله من لا يرتضيه!.

وأمر آخر: إن الله جل جلاله أقامهم مُقام الخلفاء عنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ شريعته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وهذا الملحظ وحده يحتّم علينا الاعتقاد بعدالتهم فرداً فرداً رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه بعد نقل كلام الحافظ الخطيب البغدادي.

فهذان أمران (قاطعان محكَمان) في الدلالة على عدالة الصحابة، وإن أيّ خبر آخر يُنقلُ وفيه خلاف هذين (القاطعين المحكمين) ينزَّل منزلة (المتشابه) الذي يجب ردّه إلى (المحكم)، على القاعدة المقررة عند العلماء عامة، وهي: ردّ المتشابه إلى المحكم، فيفسَّر المتشابه مهما أمكن ويُتكلَّفُ في تفسيره على وَفْق المحكم، أو أن يُردّ.

عدالة عامة الصحابة عامةً، وعدالة خاصتهم خاصةً:

وإذا كان الحكم في عامة الصحابة هكذا: فلهو من بابِ أولى في خاصتهم وعِلْيتهم، ولهو من بابِ أولى وأحقّ في زوجاته أمهاتنا أمهات المؤمنين، رضي الله تعالى عنهنّ أجمعين.

وقد قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] وهذا معنى واضح مقصود لذاته، فكيف إذا لاحظنا أنه جاء في سياق الردّ على أهل الإفك؟!.

وقال تعالى في سورة آل عمران، وهو يتحدث عن غزوة أُحُد: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١]، أي: اذكر يا رسول الله لما خرجتَ صباحاً من عند أهلك لتُعِدَّ

الجيش للقتال، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم من بيت إحدى زوجاته الكريمات ـ وهي السيدة عائشة، على ما قاله الفخر الرازي في تفسيره[١] ـ، وسواء أكانت هي أم غيرَها، فإن هذه الآية الكريمة صريحة قاطعة في الدلالة على أن تلك الزوجة أهلٌ طيِّبة لهذا النبي الكريم الطيِّب صلى الله عليه وعليهن وسلم، وكذلك يقال في كل زوجة كانت له.

ولما حكى الله عز وجل عن سيدنا نوح أنه نادى ربه فقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] قال الله تعالى له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، فما ردّ الله على نوح قوله: ابني، فهو ابنه وولده لصلبه، لكنه ردّ عليه قوله: من أهلي، فقال له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

وذكر الله عز وجل أيضاً في سورة هود عن الملائكة الكرام أنهم قالوا لسيدنا لوط: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١]، فلما كانت امرأتُه غيرَ أهل له، لِكُفرها، استثناها عز وجل بقوله: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾، أما الآخرون فوصفهم بـ (أهلك).

وأكّد الله تعالى هذا المعنى في أكثر من سورة، منها قوله في سورة العنكبوت: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

وكلّ هذا يؤكد براءة ونزاهة وطُهر أيّة زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم، فإن كل زوجة ينطبق عليها وصف الأهلية الكريمة الطاهرة الطيبة

---

(١) ٤ : ٢٢٥.

لهذا النبي الكريم الطاهر الطيب.

وأول ما ينبغي نقله في عدالة الصحابة رضي الله عنهم: كلام رب العالمين جل جلاله، العليم بما في الصدور، سبحانه وتعالى، فتزكيته سبحانه لهم هي أول ما يتعين ذكره، ثم كلام وتزكية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فهو ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، ثم كلام العلماء الأعلام الذين سَبَروا سيرتهم وحياتهم، بنفوس طاهرة غير ملوَّثة بشبهات وأمراض قلبية.

والآيات الكريمة كثيرة، أقتصر على بعض الآيات العامة في حقهم رضي الله عنهم، فمنها:

١ ـ وأول المخاطبين بقوله تعالى في الآية ١٤٣ من سورة البقرة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: هم الصحابة ثم سائر الأمة.

وروى البخاري في مواضع من «صحيحه»[(١)]: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلَّغتَ؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: لا، ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلّغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. والوسط: العدل».

---

(١) منها: (٤٤٨٧، ٧٣٤٩).

ونبّه الحافظ في «الفتح»[1] أن قوله: «والوسط: العدل» من اللفظ المرفوع، كما جاءت به الرواية صريحة في الموضع الثاني الذي ذكرته.

والمهم من هذا: أن قوله تعالى: «وسطاً» فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم بـ «العدل»، إذ لا تُقبل إلا شهادة من كان عدلاً، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ ..﴾، أولُ المخاطبين هم الصحابة رضي الله عنهم، فنتج عن هذا أنهم عدول مقبولوا الشهادة، بتعديل الله لهم وتزكيته إياهم.

٢ ـ قوله تعالى في سورة آل عمران: الآية ١١٠: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وأول المخاطبين الذين يتوجه إليهم الخطاب الكريم بقوله ﴿كُنتُمْ﴾: هم الصحابة رضي الله عنهم، وأيّ ثناء وفضل أعظم من شهادة رب العالمين لهم بأنهم خير أمة أخرجها الله تعالى للناس تدلُّ على الله، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!!.

٣ ـ وقوله جل وعلا في الآية ٦٤ من سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، وهذا ثناء عظيم من الله جل جلاله العليم الخبير بما في النفوس والنيات: أنهم صادقون معك يا رسول الله في نصرتك، وهي شهادة لهم من الله بأنهم أتباع له صادقون في إيمانهم.

٣ ـ وشهادة أخرى مثلها في عظم الفضل والمعنى، وأشدّ تفصيلاً لحالهم رضي الله عنهم، هي قوله تعالى في سورة الحشر الآيات ٨ ـ ١٠: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا

---

(١) ٨: ١٧٢.

وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

فانظر شهادة الله تعالى للمهاجرين أنهم صادقون في ابتغائهم فضلاً من الله ورضواناً، وصادقون في نصرتهم دين الله ورسوله، ثم: شهادة الله للأنصار أن الإيمان راسخ في قلوبهم رسوخ المتمكنين في ديارهم: والذين تبؤوا الدار، ورسخ الإيمان في قلوبهم، شهد الله لهم بهذه الأخلاق والسجايا الكريمة، وأنهم صاروا بها من المفلحين، وقال علماء اللغة: إنه ليس في لغة العرب كلمةٌ أجمع لمعاني الخير كلها من كلمة: الفلاح، فهذه هي عاقبة هؤلاء المفلحين.

ثم: شهادة الله للصحابة الذين جاؤوا بعد المهاجرين والأنصار يسألون الله تعالى لهم المغفرة، ونقاء قلوبهم وصفاء صدورهم على المؤمنين. وكأن الله تعالى ينبه عباده أن من حمل في قلبه غلاً على من تقدمت أوصافهم فليس له حظّ من هذه الخيرات والمكرمات.

وفي هذا القدر كفاية من الآيات الكريمات الدالة دلالة عامة على جلالة مقام الصحابة رضوان الله عنهم.

لكن لا بدّ من سؤال مقدَّر، ولا بدّ من جوابه.

أما السؤال ـ أو: الاعتراض ـ: فهو: أن هذه الآيات الثلاثة ـ وغيرها ـ:

إنْ كان المخاطبون، كما تقول: هم من شهد نزول الآيات، فلا يحقّ لك أن تُلحق بهم من أسلم بعدهم وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآية الأنفال نزلت بعد غزوة بدر، وآيات الحشر نزلت يوم بني النضير، وآية آل عمران مدنية لا يعرف لها تاريخ، وقيل: مكية، نزلت بمناسبة إسلام عمر رضي الله عنه، فدعواك أن هذه الآيات تشهد لجميع الصحابة من عصر نزولها، ومن جاء بعدهم: دعوى غير صحيحة، بل الواجب تقييدها بمن شهد نزولها فقط!.

والجواب: أن هذه الآيات نزلت في هذه التواريخ، كما ذكرت، لكنها نزلت تخاطب أصحابها بأوصافهم، لا بأسمائهم، فآية آل عمران تقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وكأن سائلاً يسأل لماذا؟ فجاء الجواب ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وآية الأنفال تقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، على تقدير: حسبك الله وحسبك من اتبعك، فوصفهم بالاتباع، وحرف الجر الذي في قوله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لبيان حال هؤلاء الأتباع.

وآيات الحشر: تخاطب المهاجرين بأوصافهم، وتخاطب الأنصار بأوصافهم، وكذلك تخاطب التابعين لهم بأوصافهم، فهم المخاطبون بها أيام نزولها أصالة، ومن لحقهم بخير وإحسان تبعاً لهم في المديح والتعديل والتزكية.

وكذلك الأحاديث الشريفة الصحيحة الدالة على تزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام، هي كثيرة جداً، أقتصر على طائفة منها.

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود[١]، ورواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين[٢]، ورواه بنحو هذا اللفظ مسلم عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، ورواه آخرون.

٢ ـ وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبّوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مِثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدِهم ولا نَصيفه».

والنَّصيف: هو النصف، وأكثر ما قيل في مقدار المدّ: /٩١٠/ غرام، وأقلّ ما قيل في مقداره /٤٣٦,٨/ غرام، فنصفه: /٤٥٥/ غرام، أو /٢١٨,٤/ غرام.

٣ ـ ومن الأحاديث العامة الشاملة في الخطاب النبوي لكل صحابي: قوله صلى الله عليه وسلم: «بلّغوا عني ولو آية».

٤ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «ليبلغِ الشاهدُ منكم الغائبَ» .

٥ ـ وقوله أيضاً: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه».

وأقول في هذه الأحاديث الثلاثة: سيأتي تخريجها بالتفصيل، وأيضاً:

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم ٤: ١٩٦٣ (٢١١).

(٢) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم ٤: ١٩٦٤ (٢١٤).

إن الخطاب الذي فيها أول من يتناوله يتناول مخاطَبيه، وهم صحابته رضي الله عنهم الذين أسمعهم الخطاب والنداء.

وما يَرِدُ عليه من اعتراض، نحو اعتراض ما تقدم على الآيات الكريمة، يقال في جوابه ما قدمتُه أيضاً.

* * *

وبعد هذا آتي على نقل طائفة من أقوال الأئمة فأقول: أطلق القولَ بعدالة الصحابة عامةً، جماعةٌ كبيرة من علمائنا، وتتبُّع ذلك من كلامهم يطول، وأطولُ منه: الردّ على ما يُثار حول ذلك من شبهات.

وأبتدأ النقول بما جاء في «المسوَّدة»[1] لآل تيمية رحمهم الله: «الذي عليه سلف الأمة، وجمهور الخلف: أن الصحابة رضي الله عنهم عدول بتعديل الله تعالى لهم».

ثم بقول الإمام أبي جعفر الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» التي ذَكَر فيها عقيدة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، وما يَعتقدون من أصول الدين، ويَدينون به لرب العالمين، قال:

«ونحبّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نُفرِط في حبّ أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير لا نذكرهم، ونرى حبَّهم ديناً وإيماناً وإحساناً، وبغضَهم كفراً وشقاقاً، ونفاقاً وطغياناً».

---

(١) صفحة ٢٩٢.

وقال العلامة محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩) رحمه الله، صاحب «مسلَّم الثبوت»[١]: «الأكثر من أهل القبلة، وهم أهل السنة والجماعة، قالوا: الأصل في الصحابة العدالة، فلا يحتاج إلى التزكية».

ونقل ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»[٢] عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: «إنما هؤلاء ـ الطاعنون في الصحابة ـ أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يُمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجلُ سَوْء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين».

كما نقل في رسالته «حكم سبّ الصحابة»[٣] قول الإمام أحمد لصاحبه أبي الحسن الميموني: «يا أبا الحسن إذا رأيتَ أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام».

وجاءت هذه النتيجة ـ مع الحكم بالزندقة ـ على لسان عصريّ الإمام مالك، وأحد رجالات الإمرة والوِلاية، وذوي الصدارة والشرف، هو الأمير عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم، ولد سنة ١١١، وتوفي سنة ١٨٤.

ترجم له الحافظ في «تعجيل المنفعة»[٤]، ومما جاء فيها: أن الخليفة

---

(١) مع شرحه «فواتح الرحموت» ٢: ١٥.

(٢) صفحة ٥٨٠.

(٣) صفحة ٣٢.

(٤) (٥٨٥).

المهديّ العباسي قال له: ما تقول فيمن تنقَّص الصحابة؟ فقلت: زنادقة، لأنهم ما استطاعوا أن يصرِّحوا بنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنقَّصوا أصحابه، فكأنهم قالوا: كان يصحب صحابة سوء.

وجاء هذا الحوار بلفظ أوفَىٰ في «تاريخ بغداد»[١]، وفي آخره قال له المهدي: ما أُراه إلا كما قلتَ.

ومثله قول الإمام أبي زرعة الرازي الذي أسنده إليه الخطيب في «الكفاية»[٢]، قال رحمه الله: «إذا رأيتَ الرجل ينتقصُ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حقّ، والقرآنَ حقّ، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتابَ والسنةَ، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقة».

وقرَّر هذا المعنى وقرَّبه بالمثال: الإمام النسائي رحمه الله تعالى، فقد نقل الحافظ المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال»[٣]: أن النسائي سئل عن «معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إنما الإسلام كدارٍ لها بابٌ، فبابُ الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نَقَر الباب، إنما يريد دخول الدار. قال: فمن أراد

---

(١) ١١: ٤١٧.

(٢) ص٤٩.

(٣) ١: ٣٣٩.

معاوية، فإنما أراد الصحابة».

وهذا كلام نفيس، وفيه دلالة على عظم إنصاف الإمام النسائي، فإنه هو هو صاحب «خصائص علي رضي الله عنه».

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في «إحكام الفصول»[(١)]: «الصحابة كلهم عندنا عدول بتعديل الله تعالى لهم، وإخباره عن طهارتهم، وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فلا يُحتاج إلى السؤال عن حالهم، وقال قوم من المبتدعة: حالُهم في وجوب السؤال عن عدالتهم حالُ غيرهم من الأمة».

ثم ذكر من الأدلة بعض ما ذكره الخطيب من الآيات الكريمة والأحاديث، وأوضحَ وجهَ الاستدلال بها، وذكر حجة الطرف الآخر، وردَّها، فلينظر تمام كلامه.

وعَرَض إمام الحرمين في «البرهان»[(٢)] لمسألة عدالة الصحابة، وقال فيه كلاماً مجملاً، وأشار بإيجاز واختزال إلى شبهاتٍ مِن قِبَل المنكرين، ولا يساعد المقام على نقله بتمامه، لكن لا بدّ من انتقاء جُمَل منه تدل على مراده.

قال رحمه الله: «ونحن نذكر نكتاً قاطعة يتخذها المرء وَزَرَه ـ أي: ملجأً له ـ ومعتضَده إذا عارضه طعّان يحاول مغمزاً في الصحابة.

«فمن ذلك: الآيات المشتملة على تقريظهم وإطرائهم وحسن الثناء

(١) صفحة ٣٧٤ (٣٥٧).

(٢) (٥٦٦ ـ ٥٧٢).

عليهم، كآيةِ بيعة الرضوان: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، والآياتِ الواردة في المجاهدين، وقولِه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، والخطاب فيها للصحابة، فإذن هم معدَّلون بنصوص الكتاب، مُزَكَّوْن بتزكية الله تعالى إياهم.

«وكانوا رضي الله عنهم معدَّلين بتعديله عليه السلام، مزكَّيْن أبراراً، وكان يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسألهم عن أخبارٍ غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين، واشتهر ذلك من سيرته صلى الله عليه وسلم فيهم، وهذا مسلك قاطع في ثبوت عدالتهم بتعديل الرسول عليه السلام إياهم عملاً وقولاً».

ثم قال: «إن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نَقَلَة الشريعة، ولو ثبت توقفٌ في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولَمَا استَرسَلتْ على سائر الأعصار».

وللإمام الخطيب في «الكفاية»[1] كلام فيه طول، أنقله بتمامه، لنفاسته، كما وصفه الحافظ في مقدمة «الإصابة»[2]، إلا الأحاديث التي يسندها، فإني أشير إليها إشارة، قال رحمه الله تعالى:

---

(١) من صفحة ٤٦ ـ ٤٩.

(٢) أول صفحة ١٠.

«باب: ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يُحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يَجب فيمن دونهم

«كلُّ حديث اتصل إسناده بين من رواه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديلِ الله لهم وإخبارِه عن طهارتهم، واختيارِه لهم في نصّ القرآن، فمن ذلك قولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

«وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: هو وارد في الصحابة دون غيرهم.

«وقولُه: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

«وقولُه تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

«وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة: ١١].

«وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

«وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٨، ٩].

«في آياتٍ يكثُر إيرادها ويطول تعدادها.

«وَوَصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثلَ ذلك، وأطنَب في تعظيمهم، وأحسنَ الثناء عليهم.

«فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى. [وذكر حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين: «خير الناس قرني..»، ثم حديث أبي سعيد: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نَصِيفه». وحديث ابن عباس، وعمر: «إن أصحابي بمنزلة النجوم..»]. ثم قال:

«والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلُّها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميعُ ذلك يقتضي طهارةَ الصحابة، والقطعَ على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يَحتاج أحدٌ منهم ـ مع تعديل الله تعالى لهم، المطَّلعِ على بواطنهم ـ إلى تعديل أحدٍ من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكابُ ما لا يَحتمل إلا قصدَ المعصية، والخروجَ من باب التأويل، فيُحكم بسقوط العدالة، وقد برَّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه.

«على أنه لو لم يَرِد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبتِ الحالُ التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المُهَج والأموال، وقتلِ الآباء والأولاد، والمناصحةِ في الدين، وقوةِ الإيمان واليقين: القطعَ على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدَّلينَ والمزكَّينَ الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين.

«**هذا مذهب كافة العلماء، ومن يُعتد بقوله من الفقهاء**.

«وذهبت **طائفة من أهل البدع** إلى أن حال الصحابة كانت مرضيّة إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم، وسفكِ بعضهم دماءَ بعض، فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة، ولمّا اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم.

«وليس في أهل الدين، والمتحققين بالعلم مَن يصرف إليهم خبرَ ما لا يَحتمل نوعاً من التأويل وضرباً من الاجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام، لإشكال الأمر والتباسه، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا، إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم». انتهى كلام الخطيب.

ونقل العلامة ابن أميرِ حاجٍّ رحمه الله في «التقرير والتحبير»[1] كلاماً نفيساً في عدالتهم رضي الله عنهم، وعزاه إلى الإمام السبكي، دون تعيينٍ: الوالد تقي الدين، أو ابنه تاج الدين ـ وإياه أستظهر ـ ولم يسمّ مصدراً، وهذا نصه:

---

(١) ٢: ٢٦٠.

«قال السبكي ـ رحمه الله ـ: والقول الفصل: أنّا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هَذَيان الهاذين، وزيغ المبطلين، وقد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد، فكيف بمن زكّاهم علامُ الغيوب، الذي لا يَعْزُب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، في غيرِ آيةٍ، وأفضلُ خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات، محمدٌ صلى الله عليه وسلم، في غير حديث!! ونحن نسلّم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جلّ وعلا، ونبرأ إلى الملك سبحانه ممن يطعن فيهم، ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين، وخسران مبين».

ثم قال بعد كلام: «والكلُّ عدول رضي الله عنهم، فهم نَقَلة هذا الدين وحَمَلته، الذين بأسيافهم ظهر، وبألسنتهم انتشر، ولو تلونا الآيَ، وقَصَصنا الأحاديث في تفضيلهم لطال الخطاب، فهذه كلماتٌ مَن اعتقد خلافها كان على زلل وبدعة، فليُضْمر ذو الدين هذه الكلمات عَقْداً، ثم ليكفَّ عما جرى بينهم، فتلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلوِّث بها ألسنتنا. انتهى».

وقد تقدم من الإمام الخطيب الإشارة إلى طائفة من الأحاديث في فضائلهم رضي الله عنهم، وسأذكر ثلاثةَ أحاديثَ أخرى دالةً على عدالتهم جملة وتفصيلاً، وأُوسع الكلام في تخريجها قدر ما يُسعف عليه المقام، فأقول لكن بعد تمهيد:

إن الله العليم الحكيم أنزل كتابه العظيم كتاب هداية للأمم المعاصرة واللاحقة كلّها، وفيه من الإعجاز والإيجاز ما لا يخفى، وعهِد سبحانه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمهمة البيان الشافي، كما جاء ذلك في آيات

كريمات، منها آيتان في سورة النحل، قال تعالى في الآية ٤٤: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وقال في الآية ٦٤: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾.

وجعل بحكمته سبحانه هذا البيان النبوي الكريم عن طريق الوحي أيضاً، فبيَّن الوحيَ بالوحي، فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞﴾ [النجم ٣، ٤]. وقد أدّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمانة، ونصح الأمة، وقام بما يَتِمُّ به البيان حق القيام، وكان يكرر قوله الشريف صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «اللهم هل بلغت، اللهم اشهد».

ثم إنه عليه الصلاة والسلام يعلم قول الله تعالى له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۞﴾، فعهد إلى أصحابه الذين اختارهم الله تعالى له اختياراً، واصطفاهم اصطفاء، عهد إليهم بحمل الأمانة من بعده للأجيال اللاحقة من الأمم، وقد كان الله تعالى يبعث الأنبياء مع الأنبياء، وتِلْو الأنبياء، في زمن بني إسرائيل، ولما كان هذا أمر انتهى وانقطع ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، فأُوكلت هذه المهمةُ: مهمةُ حمل الشريعة من جيل إلى جيل بعده، إلى علماء الأمة المحمدية، فكانوا في القيام بالمهمة وتبليغ التشريع، كالأنبياء في بني إسرائيل، من هذه الحيثية فقط لا غير.

ومن هذا المنطلق قال صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[1]، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم مجرِّحون

---

(١) وهو مخرَّج في التعليق على «التدريب» ٤: ١٩ ـ ٢٠.

ومعدِّلون، إنما الأمر كله وحيٌ من الله إلى رسوله، ليقول على وجه الخصوص كذا وكذا في فلان وفلان، وليقول على وجه العموم في السابقين كذا وكذا، وفي المهاجرين كذا وكذا، وفي الذين تبوؤا الدار والإيمان كذا وكذا، وفي الذين جاؤوا من بعدهم كذا وكذا، وليقول الشهادة العامة الشاملة لكل فرد منهم، في أعظم مجمع كان بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم رضي الله عنهم، وذلك في حجة الوداع.

وأعود لأقول في بيان تلك المواقف الجامعة الحافلة: إن من الأدلة الواضحة على عدالة عموم الصحابة رضي الله عنهم: حضريِّهم وبدويِّهم، السابق منهم إلى الإسلام واللاحق، من رآه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ومن رأى منهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، من تلك الأدلة: الأحاديث الدالة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين أمامه وخاطبهم بالتبليغ عنه لمن بعدهم، فهو صلى الله عليه وسلم يحمِّلهم أمانة تبليغ الشريعة لمن بعدهم، ولولا أنهم ثقات عدول عنده لما كلفهم بهذه المهمة، وسأقتصر على ثلاثة أحاديث منها:

حديث: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وحديث: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه غيره».

وحديث: «ألا فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ».

فهذه الأحاديث صريحة في إفادة رضا النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه، وثقته بهم أن يكونوا حملة رسالته، ومبلِّغيها إلى من بعدهم، ولو لم تكن الثقة بهم تامة، لَمَا حمَّلهم هذا العبء، ولَما أفهم أمته من

الأجيال اللاحقة: التابعين فمن بعدهم، أني راضٍ عنهم، فخذوا دينكم عنهم.

وهذا العموم الذي ذكرته أول كلامي: الحضري والبدوي، السابق واللاحق..، واضح مستفاد من هذا اللفظ الكريم: «بلِّغوا»، فلم يخصَّ صنفاً منهم، وهو مستفاد أكثر وأكثر من قوله صلى الله عليه وسلم: «سمع مقالة فوعاها فأدّاها»، وقوله: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، كما سيأتي بيانه في تخريجهما التفصيلي.

أما الحديث الأول: فرواه من الصحابة رضي الله عنهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه البخاري، والترمذي[١]، وهو في مواضع من «مسند» أحمد[٢]، وابن حبان[٣]، وخرَّجته في التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة[٤].

وممن رواه: البيهقي في «المدخل»[٥]، وعلَّقت عليه بأن ابن حبان شرح فِقَرات هذا الحديث، ومما قاله في شرح الفِقْرة الأخيرة منه «من كذب عليَّ..»: «هذه لفظة خوطب بها الصحابة، والمراد منها غيرهم إلى يوم القيامة، لا هم، إذِ الله جل وعلا نزّه أقدار الصحابة عن أن يُتوهم

---

(١) البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩).

(٢) منها: ٢: ١٥٩.

(٣) (٢٦٥٦).

(٤) (٢٦٧٦٥) مع (٢٧٠١٨).

(٥) (٤٦٢).

عليهم الكذب، وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا، لأن يَعتبر مَن بعدهم، فَيَعُوا السُّنن ويرووها على سَنَنها، حَذَرَ إيجابِ النارِ للكاذب عليه صلى الله عليه وسلم».

وقلت بعده: هذا حق وصحيح منه، رحمه الله تعالى، ولا مانع أن يكون الخطاب للصحابة رضي الله عنهم أيضاً، لكن لا على معنى الاختلاق والافتراء، بل على معنى الحضّ على التيقظ حين الرواية عنه «فَيَعُوا السُّنن ويرووها على سَنَنها» ووجوهها، دون غفلة أو تشكّك، فيقفوا في الغلط عليه، ومعلوم مشهور أن أهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً، زيادةً منهم في تقبيح الخطأ الفاحش، ولا يسمون أي خطأ كان كذباً.

فهذان وجهان في ذكر هذا التحذير في هذا السياق، وأزيد في تأكيد ما قاله ابن حبان: أن مَن بعد الصحابة لم يأت فيهم من الوحي الإلهي، والثناء النبوي ما جاء في الصحابة من ثناء وتزكية، وتعديل ورضا.

وأما الحديث الثاني: «نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فَرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»: فقد خرجته باختصار شديد في التعليق على «التدريب»[1]، وذكرت أنه حديث متواتر، فأكتفي بالإحالة إليه عن الإطالة فيه هنا.

بيدَ أني أنبه إلى أمرين اثنين، **أولهما**: وَجْه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بالنضارة والنعيم لمن حفظ سنته حتى

---

(١) ٢: ١٩١، ٥: ٤٨.

يبلِّغها مَن بعده، وهذا الدعاء علامة السرور والرضا منه عليه الصلاة والسلام عمن يقوم بهذا الواجب، ويؤدي هذه المهمة، وهذا لا يكون إلا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم مطمئن لعدالة هؤلاء (الوكلاء) عنه في أداء الأمانة، وإلا فكيف يكلُها إليهم، وهو غير مطمئن إليهم؟ أو أنهم في محلّ الريبة عنده؟! وهذا المعنى يرشِّح إلى ثبوت حديث «يحمل هذا العلمَ من كل خَلَف عدولُه».

ثانيهما: أن هذا الأمر المهم العظيم بالتبليغ عنه، كان في موقف مهم عظيم: في مسجد الخَيْف بمنى، وسيأتي تمام بيانه في الحديث الثالث.

أما الحديث الثالث: فهو جملة من حديث طويل، من خطبة حجة الوداع في عرفة يوم التاسع، وقد روى هذه الخطبة كثيرون، واتفقوا على ألفاظ وجُمَل، وزاد بعضهم على بعضٍ جُملاً أخرى، وهذا شيء معهود في مثل هذا الحديث ـ والذي قبله ـ: خطبةٌ في مشهد كبير لم يحصل مثله لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، لا قبله ولا بعده، فمن المتعيِّن أن تكثر رواته، وأن يزيد بعضهم على بعض، وأن تحصل مغايرات متقاربة، لا متضادّة.

لكن يهمني منها الروايات التي جاءت فيها هذه الجملة الكريمة «ليبلِّغِ الشاهد الغائب» وما قَرُب منها، فأقول:

بوّب البخاري رحمه الله في كتابه «خلق أفعال العباد»[1]: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وروى

(١) صفحة ١١٦.

تحته هذا القول الكريم «فليبلغ الشاهد الغائب»[١] من حديث: ابن عباس، وأبي شُريح العدوي، وأبي بكرةَ الثقفي، وسَرَّاء بنت نبهان، والعدّاء بن خالد العامري، والحارث بن عمرو السَّهمي، وعبادة بن الصامت، ورجل من الأزد، فهؤلاء ثمانية.

ورواه أيضاً غيرهم: معاوية بن حَيْدة القشيري، وابن عُمر، وعاصم ابن الحكم السُّلمي، وعمار بن ياسر، ووابصة بن معبد الجهني، وحُجَير ابن أبي حجير الهُذَلي، والحارث بن مالك ابن البرصاء الليثي ـ والبرصاء أمه، وكثيراً ما ينسب إليها ـ، وعمٌّ أبي حُرَّة الرَّقاشي، وجابر بن عبد الله، وأبو نضرة العبدي عن رجل سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليّ رضي الله عنهم أجمعين.

فهؤلاء أحد عشر صحابياً آخرون، ومن المحتمل أن يكونوا عشرة، لِمَا يأتي، فيكون العدد قد بلغ (١٩) صحابياً، ونقل السيد الكتاني في «نظم المتناثر»[٢] عن ابن منده أنهم ثمانية عشر صحابياً.

وهذا تخريج موجز جداً لهذه الروايات، وأولّها روايات البخاري في كتابه المذكور للثمانية الأُول.

١ ـ فحديث ابن عباس: رواه البخاري في «صحيحه»[٣].

---

(١) برقم (٣٠٢ ـ ٣١٢).

(٢) صفحة ٢٥.

(٣) (١٧٣٩).

٢ ـ وحديث **أبي شريح**: عنده أيضاً في مواضع[١].

٣ ـ وحديث **أبي بكرة الثقفي**: عنده كذلك[٢].

٤ ـ وحديث **سَرّاء بنت نبهان**: عند ابن سعد في «الطبقات»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي[٣] من طريق أبي عاصم النبيل، عن ربيعة ابن عبد الرحمن الغَنَوي، وهو في «ثقات» ابن حبان[٤]، فالحديث حسن.

٥ ـ وحديث **العدّاء بن خالد**: عند أحمد[٥].

٦ ـ وحديث **الحارث بن عمرو**: عند الطبراني في «الكبير»[٦].

٧ ـ وحديث **عبادة بن الصامت**: رواه الطبراني في «الكبير»، كما قال الهيثمي في «المجمع»[٧] وقال: رجاله موثقون، ومن طريقه: الضياء في «المختارة»[٨]، والحديث دون محل الشاهد: رواه النسائي في «سننه»[٩].

---

(١) أولها (١٠٤).

(٢) (١٧٤١).

(٣) ابن سعد في «الطبقات» ١٠: ٢٩٣، والطبراني في «الكبير» ٣ (٢٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٥: ١٥١.

(٤) ٤: ٢٣١.

(٥) ٥: ٣٠.

(٦) ٣ (٣٣٥١).

(٧) ١: ١٣٩.

(٨) ٨: ٣٣٥ (٤٠٦).

(٩) (١٠٩٦٨).

٨ ـ **أما حديث الرجل الأزدي**: فرواه أحمد في «مسنده»، وفي «فضائل الصحابة» له، وهو في «مسند» ابن أبي شيبة أيضاً، و«مصنفه»، و«المستدرك»، وسكت عنه، وهو حديث صحيح[١].

أما تخريج أحاديث الصحابة الأحد عشر الآخرين:

١ ـ **فحديث معاوية بن حيدة**: رواه ابن المبارك في «الزهد»، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٢ ـ **ورواية ابن عمر** جاءت في هذا الموقف العام يوم خطبة حجة الوداع، وعزاها الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣] إلى البزار، وجاءت في موقف خاص، عند أبي داود[٤]، قال رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نصلي هذه الصلاة ـ السنة بعد طلوع الفجر ـ فقال: «ليبلغْ شاهدُكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» أي: إلا ركعتي سنة الفجر القبلية.

٣ ـ **وحديث عاصم بن الحكم**: رواه أبو يعلى[٥].

---

(١) أحمد في «مسنده» ٥ : ٣٦٦، و«فضائل الصحابة» له (١٣٨٧)، و«مسند» ابن أبي شيبة (٩٤٦)، و«مصنفه» (٣٢٨٥٢)، و«المستدرك» (٤٨٠٦).

(٢) ابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، وأحمد ٥ : ٤، والنسائي (١١٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٤).

(٣) ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) (١٢٧٢).

(٥) (٦٨٣٢).

٤ ـ وحديث **عمار**: في «الأوسط» للطبراني[(١)].

٥ ـ وحديث **وابصة**: عنده أيضاً، وعند أبي يعلى[(٢)]، وعزاه الهيثمي في «المجمع»[(٣)] إلى البزار وقال: رجاله موثقون، وذكر قبله الجملة التي هي محل الشاهد، وعزاها إلى رواية الطبراني في «الكبير».

٦ ـ وحديث **حُجَير بن أبي حُجير**: في «الكبير» للطبراني، وفي «معرفة الصحابة» لابن منده[(٤)].

٧ ـ وحديث **الحارث بن مالك ابن البرصاء**: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٥)].

٨ ـ وحديث **عمٍّ أبي حُرة الرَّقاشي**: رواه أحمد[(٦)].

٩ ـ وحديث **جابر**: رواه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في

---

(١) (٥٨٢٢).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٥٦)، و«مسند» أبي يعلى (١٥٨٩).

(٣) ١: ١٣٩.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٥٧٢)، و«معرفة الصحابة» لابن منده ١: ٤٣٤ (الترجمة ٢٤٤).

(٥) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢: ٧٨١ (٢٠٧٦).

(٦) ٥: ٧٣ ـ ٧٤.

«الشُّعب»[١] من طريق سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر.

١٠ ـ وحديث أبي نضرة، عمن شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم: رواه أحمد، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[٢]: روياه من طريق الجُرَيري، عن أبي نضرة، فربما كان الرجل الذي لم يسمِّه أبو نضرة في رواية «المسند» هو هو جابراً المسمَّى في رواية أبي نعيم والبيهقي.

١١ ـ وحديث عليّ رضي الله عنه وعنهم أجمعين: رواه ابن المغازلي الجُلاّبي المتوفى سنة ٤٨٣، في «مناقب عليّ»[٣] وفي إسناده متهم، وهو حديث طويل يجيء في نحو أربع صفحات، نعم كلّ ـ أو جلُّ ـ مفرداته صحيحة بشواهدها العامة.

وبهذا التخريج الموجز تدخل هذه الجملة الكريمة في الحديث المتواتر، وهو الحديث الرابع في «نظم المتناثر».

وتقدم في تخريج رواية ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمَّل عبء تبليغ الشاهِدِ سنَّتَه للغائب عنها، في الموقف العام، وفي موقف خاص، وقد جاءت هذه الوصية في حديث معاوية بن حَيْدة، فإنها جاءت في قصةِ إسلامه، فهي وصية في موقف خاص كذلك.

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٠٠، والبيهقي في «الشُّعب» (٤٧٧٤).

(٢) أحمد ٥: ٤١١، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ (٥١) من «بغية الباحث» ـ.

(٣) (١٥٥).

ويستفاد من هذا: حرصُه صلى الله عليه وسلم الأكيد على هذا المعنى.

وينبغي الوقوف طويلاً عند قوله صلى الله عليه وسلم «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، فإنه بمنزلة قوله: ليبلغ كلُّ فردٍ فردٍ منكم، كلَّ فردٍ فردٍ غاب عنا، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأهلية كل واحد منهم لحمل العلم عنه وأدائه، وهذه هي العدالة، أو قل: هذا هو تعديل النبي صلى الله عليه وسلم لكل صحابي.

ولا بدّ هاهنا من التنبيه إلى أمر منهجي مهم في كل بحث علمي كهذا البحث، هو:

كيف نتعامل مع النصوص الشرعية التي يُظنُّ في ظاهرها التعارض أو الاختلاف؟.

وجوابه: هو المنهج الذي علَّمنا الله تعالى إياه، وأدَّبنا به، وذلك في قوله عز وجل أول سورة آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧﴾ الذين يقولون ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾.

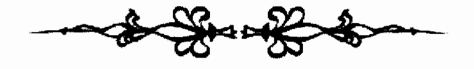
وقال في سورة الزمر الآية ١٧، ١٨: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝١٨﴾.

والجمع بين هاتين الآيتين الكريمتين يدلّ على أن الأخذ بالمحكمات،

هو الذي يوصل إلى القول الأحسن، وهو شأن مَن هداهم الله.

أما غير ذلك فهو شأن من زاغت قلوبهم وضلّوا عن الصراط المستقيم، وقد حذّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، فقد قال السيدة عائشة رضي الله عنها، فيما رواه البخاري ومسلم عنها[1]: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ..﴾ وقال: «إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله، فاحذروهم». أي: فأولئك الذين وصفهم الله بالزيغ في قلوبهم، فاحذروهم».

والآيات التي قدمتها، والأحاديث المتواترة التي ذكرتها، في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، هي بعض ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي نصوص صريحة قاطعة في دلالتها، محكمة ليس في الكتاب والسنة ما يعارضها في قطعية دلالتها ليقاومها ويُحكم عليها بالنسخ أو بما يُعكر على العمل بها، والوقوفُ عند كل المشتبهات، ودراسةُ ما لها وما عليها: أمر يطول جداً، لكنْ سأعرِض لواحد مهم منها ونرى النتائج، وهي حادثة الوليد بن عقبة بن أبي معيط رضي الله عنه، والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم ٤: ٢٠٥٣ (١).

دراسة حادثة الوليد بن عقبة رضي الله عنه تاريخياً وحديثياً

قال الإمام النووي في «التقريب»[١]: الفرع الثاني: الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرُهم، بإجماع من يعتدُّ به»، فعلق عليه العلامة أحمد ابن العجمي بقوله:

[فائدة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ. . .﴾ الآية [الحجرات: ٦] قال السبكي ـ بل هو لابن عبد البر في «الاستيعاب»[٢]، ولم أره عند السبكي ـ: «لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط»، ونازع الإمامُ فخر الدين [الرازي] في ذلك[٣]، فإنْ قصد بالمنازعة أن الآية غيرُ ناصّة ولا مشيرة إلى أن الوليد هو المراد بالفاسق فهي جيدة، ويؤيدها: أنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى المخبِر الذي جاء إلى الوليد وأخبره عن بني المصطلق أنهم يريدون قتاله، فقد رُوي ذلك، وأنه كان سببَ رجوعه، فلعل الآية مشيرة إلى ذلك المخبِر، ومن كان في مثل حاله، فليس لنا أن نحكم بفسق الوليد بمجرّد ذلك، وهو قد أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وثبتت له درجة الصحبة برؤيته، وكان أخا عثمان لأمه، وأما ما صدر منه بالكوفة، وجَلْد

---

(١) ٥: ١٧٧ ـ ١٧٨ بشرحه «التدريب».

(٢) ٤: ١٥٥٣.

(٣) ٢٨: ١١٩.

عثمان له على الشرب فقيل : إن البينة الذين شهدوا عليه كانوا متحاملين عليه، وعثمان حكم بمقتضى البينة، ووكَلَ سرائرهم إلى الله. انتهى المقصود منه.].

وهاهنا أمور، أولها: سبب نزولها. ثانيها: معنى الفسق. ثالثها: تاريخ الوليد بن عقبة.

أما سبب نزولها: فالروايات تقول ـ باختصار ـ: جاء الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بعد غزوة بني المصطلق، وأعلن إسلامه، وواعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم على أن يُرسِل إليه رسولاً ساعياً جابياً لصدقاته وصدقات قومه، وبعد فترة أرسل إليه عليه الصلاة والسلام الوليد بن عقبة جابياً للصدقة، فلما شارف منازلهم رأى تجمُّعاً ففزع الوليد منهم، إذ إن استقبال السُّعاة أمر غير معهود، وخطر بباله أنهم خرجوا لقتاله، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما رأى وبما وقع في قلبه، إلى آخر الرواية، فأنزل الله عز وجل الآية.

وأشار ابن العجمي إلى هذا باختصار، كما أشار إلى توقف الفخر الرازي، وفي توقفه نظر، رحمه الله تعالى.

ـ وتنبيه عابر: إن تفسير سورة الحجرات ـ وسُوَر أخرى ـ ليس بقلم الإمام الفخر الرازي، بل بقلم تلميذه، أو تلميذ تلميذه: قاضي القضاة أحمد بن خليل الخُوَيِّيّ (٥٨٣ ـ ٦٣٧) رحمه الله، كما حققه المعلِّمي في بحث له ممتع «حول تفسير الفخر الرازي» ـ.

أما المؤيِّد الذي ذكره ابن العجمي فله وجاهته وحظُّه من النقل والرواية، وهو أن مخبراً جاء إلى الوليد وأخبره أن بني المصطلق يريدون قتاله، ففي «معاني القرآن وإعرابه» للزجّاج[1] أنه «كان بينه وبينهم إِحْنة، أي عداوة، فلما اتصل بهم خبره، وقد خرج نحوهم، قال بعضهم لبعض: قد علمتم ما بيننا وبين هذا الرجل، فامنعوه صدقاتكم، فاتّصل به ذلك، فرجع..».

وجاء ذكر الإحنة بين الوليد وبني المصطلق في تفاسير أخرى عدّة، منها «تأويلات أهل السنة» للإمام أبي منصور الماتريدي، و«بحر العلوم» للسمرقندي، و«الكشف والبيان» للثعلبي، و«الوسيط» لتلميذه الواحدي[2]، وكل هؤلاء من المتقدمين، فضلاً عن تفاسير المتأخرين.

ولتمام هذا: ينظر حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»[3]، وحديث علقمة بن ناجية الخزاعي عند الطبراني في «الكبير»[4]، ولأم سلمة حديث آخر، عند الطبراني في «الكبير»[5]، على ضعفها كلِّها.

---

(١) ٥: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «تأويلات أهل السنة» للإمام أبي منصور الماتريدي ٩: ٣٢٦، و«بحر العلوم» للسمرقندي ٣: ٣٢٥، و«الكشف والبيان» للثعلبي ٩: ٧٧، و«الوسيط» لتلميذه الواحدي ٤: ١٥٢.

(٣) (٣٧٩٧).

(٤) ١٨ (٤).

(٥) ينظر في «مجمع الزوائد» ٧: ١١١.

وأما من هو هذا المخبر؟ فالظاهر أنه شيطان تصوّر بصورة إنسي، فقد وُصف بأنه شيطان في رواية ابن جرير[١]، وعنه ابن كثير، والبغوي في «معالم التنزيل»، وتفسير مكي بن أبي طالب[٢]، وقاله ابن القيم في «مدارج السالكين»[٣].

وأقصد من هذا: الإشارةَ إلى تجمّع عدة ملابسات، قد يكون كل واحد منها ضعيفاً لو انفرد، لكن باجتماعها سوَّغت للوليد بن عقبة أنْ يظن أن القوم جمعوا له لِمَا لا يُحمد، وذلك أنه لما حان الوقت، وأرسله صلى الله عليه وسلم ـ وكأنه لم يكن على علم بما سبق من المواعدة ـ مع ملاحظة التاريخ الزمني: كان إبّان غزوة بني المصطلق، قوم الحارث بن ضرار الخزاعي، الذي كانت المواعدة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن يرسل إليه مصدِّقاً، وسبق أن كانت بين الوليد بن عقبة وبني المصطلق إحنة، ونفخ الشيطان إشاعته، ورأى تجمعهم، فكان ما كان في نفسه، فمثله في موقفه لا يؤاخذ على ظنه مؤاخذةً (قضائية).

ثانيها: معنى الفسق، كلمة (فسق) لها معنيان: لغوي واصطلاحي، أما اللغوي: فهو الخروج عن الطاعة، وهذا يقع بالقليل من الذنوب وكثيرها، والمعنى الاصطلاحي: هو الفسق المخرِج عن حدّ العدالة، وذلك ـ من حيثُ الجملة ـ يكون بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة،

---

(١) ٢٦ : ١٢٣.

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي ٧ : ٣٣٩، وتفسير مكي بن أبي طالب ١١ : ٦٩٩٤.

(٣) ١ : ٣٦٠.

والأمران منفيّان هنا، فلا ارتكابٌ لكبيرة مع هذه الظروف والملابسات، ولا إصرارٌ على صغيرة.

أما تاريخ الوليد بن عقبة: فأقول: مالنا ندرس أمره وتاريخه من آخر مشكلته هذه، ولا نبدؤه من أوله بالتسلسل؟!.

إنه أحد خمسة إخوة من أولاد عقبة بن أبي معيط: أم كلثوم، وهي أولهم إسلاماً، ثم الوليد وعُمارة وخالد وأم حكيم، وأمهم أسلمت أيضاً، وهي: أروى بنت كُرَيز بن ربيعة العَبْشمية، وهي أم عثمان بن عفان، رضي الله عنهم، فعثمان والخمسة إخوة لأم. وأم حكيم هذه: كانت توأمةَ عبد الله والدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله مصعب الزبيري، وابن حزم، وابن العربي[1].

ويكفي الوليدَ هذا، ويكفينا دلالةً على حسن إسلامه: اختيارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له في هذا الموقف جابياً لصدقات بني المصطلق، وما كان ليخيب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له في ذات شخصه، إنما حصل منه ما حصل للقرائن التي قدمتُها، لا لانحراف في دينه وسلوكه، ولو كان شيء من ذلك لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته، أو تعنيفه، أو التشهير به بين الصحابة، أو أيّ موقف سلبي منه.

بل تركُ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المؤاخذات للوليد تأكيد منه على عدالة الوليد رضي الله عنه وسلامته من أيّ مؤاخذة شرعية، وإصرارُ من يُصرّ على الطعن فيه: إصرار منه على اتهام جانب النبوة بالتهاون في

---

(١) «نسب قريش» ص١٠٧، و«جمهرة أنساب العرب» ص١٥، و«العواصم» ص٢٩٠

إقامة حقّ الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

واستمر الاعتماد عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام **في خلافة الصديق رضي الله عنه**، فتنظر المواقف التي أشير إلى أرقام صفحاتها من «البداية والنهاية»[١] لابن كثير:

اعتماد خالد بن الوليد عليه رسولاً إلى الخليفة أبي بكر، ثم استعمال الصديق له مع عمرو بن العاص لجباية صدقات قضاعة[٢]، وإرسال الصديق له مع عكرمة بن أبي جهل مدداً إلى خالد بن العاص[٣].

وفي خلافة الفاروق، في سنة ١٧ قصد صاحب الروم قتال أبي عبيدة ابن الجراح وهو على حمص، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بالتقدم لإغاثة أبي عبيدة، بفلان وفلان، كلّ إلى منطقة، ومن ذلك: سرِّح الوليد بن عقبة على عرب الجزيرة ـ الجزيرة الشامية ـ من ربيعة وتنوخ، حكاه الطبري[٤]. وهذا رضا واطمئنان كبير من عمر الفاروق إلى أمر الوليد بن عقبة في دينه وسلوكه.

وفي أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ـ سنة ٢٤، أو ٢٦ ـ غزا الوليد أذربيجان وأرمينية[٥]، وقد ولاه عثمان الكوفة سنة ٢٦[٦]، وكان فيه رِفْق

---

(١) ٩: ٥١٧.

(٢) ٩: ٥٤١.

(٣) ٩: ٥٤٤.

(٤) ٢: ٤٣٨.

(٥) ١٠: ٢١٩.

(٦) ١٠: ٢٢٤.

بالرعية. ثم عزله عثمان عن الكوفة[١]، وسأفصِّل القول فيها بعد أسطر.

وثمة موقفان ينبغي الربط بينهما، هما: لما رجع الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما توهَّمه من بني المصطلق، أمَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جماعة لغزو بني المصطلق، وأمَرَه أن يتثبَّت ولا يتعجل، فخالد بن الوليد على علم بما كان من الوليد ابن عقبة، وبالقصة كلها، ثم إنه كان منه هذا الموقف في السنة ١٢ حين بعث الصديقُ خالداً إلى العراق، وكانت وقعة المَذار، وأرسل كسرى الهرمزانَ مدداً لقتال خالد، فأرسل خالدٌ الوليدَ إلى الصديق يخبره بمدد كسرى، فكان موقفاً يشبه الموقف ذاك، ومع ذلك: فما حَذِره خالد، مع علمه بالقصة السابقة بكاملها، بل اطمأن إليه رسولاً مأموناً إلى الخليفة بأمر كان مهماً.

أما ما يحتاج إلى تفصيل: فهو عزل عثمان له عن الكوفة، وكان تولّيه لها سنة ٢٦ إلى سنة ٣٠، وقد عَرَض له ابن جرير في «تاريخه»[٢] في حوادث سنة ٣٠ وعَرَضها بتسلسل ودقّة.

وأول المشكلة: صداقةُ الوليد مع رجل يقال له: أبو زُبيد، أخوالُه من بني تغلب، كان نصرانياً ـ كأخواله ـ ثم أسلم وحسن إسلامه، وغلبه أخواله على مال له، فاستردّه له الوليد منهم، فحفظ له أبو زبيد هذه الصَّنيعة، فكان له جليساً مواتياً، لكن كان بين أبي زُبيد وبين آخرين دم

---

(١) ١٠ : ٢٣٣.

(٢) ٢ : ٦٠٨ فما بعدها.

وثأر، فصاروا يتتبّعونه ويضعون له العيون، ويتهمونه ويتهمون معه الوليد ابن عقبة، ويقتحمون عليهما مجالسهما، ولم يكن للوليد ـ وهو الوالي والأمير ـ باب يُقرع، اطمئناناً منه إلى حسن معاملته لأهل الكوفة.

ومما جاء في رواية ابن جرير[1]: «لم يُفْجَأ الوليد إلا بهم، فنحّى شيئاً، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده فأخرجه، لا يؤامره ـ أي: لم يستأذن الوليدَ في هذا ـ فإذا طبقٌ عليه تفاريقُ عنب، وإنما نحّاه استحياء أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب، فقاموا، فخرجوا على الناس..».

ثم ذكر رواية أخرى: أن بعضهم جاء ابنَ مسعود فقالوا له: الوليد يعتكف على الخمر، وأذاعوا ذلك حتى طُرِح على ألسن الناس، فقال ابن مسعود: من استتر عنا بشيء لم نتتبّع عورته، ولم نهتك ستره، فأرسل الوليد إلى ابن مسعود يعاتبه وقال له: أَيُرضَى من مثلك أن يجيب قوماً موتورين بما أجبتَ عليَّ! أيُّ شيء أستتر به؟ إنما يقال هذا للمُريب!!.

ثم روى ابن جرير تآمر اثنين عليه أخذا خاتمه من يده وهو نائم، ثم، وثم، وذكر شهادتهم عليه أمام عثمان رضي الله عنه بشرب الخمر، وأنهم رأوه يقيء الخمر، فاستدعاه عثمان، فحلف الوليد أنه ما شربها، وحكى له أمرهم معه، فقال له عثمان: نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي، وأقام عليه الحدّ، ولا ريب أن عثمان خشي إنْ لم يُقم

---

(١) ٢: ٦١٠.

عليه الحدَّ أن يتهم بمداراة أخيه لأمه.

ثم روى عن نافع بن جبير قال: قال عثمان رضي الله عنه: إذا جُلد الرجل الحدَّ، ثم ظهرت توبته جازت شهادته، وعليه قال ابن العربي: «ليست الذنوب مسقطة للعدالة إذا وقعت منها التوبة»[١].

ويتصل بهذا الخبر وما آل إليه الوليد: روايةُ «صحيح مسلم»[٢]، قال فيها أبو ساسان: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حُمْران، أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، ثم أمر به عثمان فجلد.

وقصدُ الإمام مسلم من رواية هذا الخبر في كتاب الحدود: بيانُ مقدارِ حدّ شرب الخمر، أمّا إن الوليد ثبت عليه شرب الخمر، أو لم يثبت عليه ذلك: فهذا أمر آخر، يتصل بسابقة الخبر وملابساته، فلا نستطيع القول: إن شرب الوليد الخمر ثابت عليه في «صحيح مسلم»، وهذا بيّن واضح، نعم ثبت عليه إقامة الحدّ، لكن بحقّ أو بجناية؟ هذا ما تقدم بيانه، والله أعلم.

ويتصل بهذا الكلام أيضاً: أن المشكلة كانت مع أهل الكوفة سنة ٣٠، وهم هم الذين كانت لهم المشكلة السابقة مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة ٢٠، أو ٢١، وشكَوْه إلى أمير المؤمنين عمر، وكان ما كان،

---

(١) «العواصم من القواصم» ص٢٩٠.

(٢) ٣: ١٣٣١ (٣٨).

وهو مذكور باختصار في «صحيح البخاري»[١]، وبالتفصيل في شرحه «فتح الباري».

وقد كان مآل الوليد: أنِ اعتزلَ الفتنة أيام عليّ ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً، وسكن في مكان يقال له البَليخ، على نهرٍ قرب الرقة حرسها الله، ومات هناك، وقال عند احتضاره: «اللهم إن كان أهل الكوفة صَدَقوا عليّ فلا تُلْق رُوحي منك رَوْحاً ولا ريحاناً، وإن كانوا كذبوا عليّ فلا تُرْضهم بأمير، ولا تُرْضِ أميراً عنهم، وانتقم لي منهم، واجعله كفارة لِما لا يعلمون من ذنوبي». حكاه أبو العباس المبرِّد في كتابه «التعازي»[٢].

ولا بد من تنبيه أخير: أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٣] إلى ما نقلته عن الطبري: أن أهل الكوفة تعصَّبوا على الوليد واتهموه بشرب الخمر، وردَّ الاتهام بشدة، وهو موقف غريب منه رحمه الله، كأنه لم يتسلسل في قراءة أخبار الوليد بن عقبة من أولها، والله أعلم، هذا مع اعتماده خبرَ «صحيح مسلم»، وإقامةَ الحدّ على الوليد، كمصدر لتصحيح التهمة عليه، مع أن تحرير الخبر والواقعة كما قدمته، والله وليّ التوفيق، وإليه العلم كله.

رضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم الله خيراً عن نصرة رسول الله

---

(١) (٧٥٥).

(٢) ص٢٣٦.

(٣) ٤: ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦.

صلى الله عليه وسلم، وتبليغ دينه إلى حيث طلعت الشمس وغربت، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر

١ ـ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الأولى، ١٤١١ هـ.

٢ ـ الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١١هـ.

٣ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بَلَبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥ ـ الاستيعاب لأسماء الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مصورة دار صادر لطبعة السلطان عبد الحفيظ، ١٣٢٨هـ.

٧ ـ بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، طبعة علي محمد معوّض وآخرين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.

٨ ـ البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.

٩ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الأولى ١٤١٢هـ.

١١ ـ بغية الباحث عن زوائد الحارث، للهيثمي، تحقيق حسين الباكري،

منشورات مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢ ـ تاريخ الأمم والملوك، للطبري، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤ ـ تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥ ـ تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧.

١٦ ـ التعازي، للمبرِّد أبي العباس محمد بن يزيد، تحقيق إبراهيم بن محمد حسن الجمل، نهضة مصر للطباعة والنشر.

١٧ ـ تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

* ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

* ـ تفسير الطبري = جامع البيان.

١٨ ـ تفسير الفخر الرازي، مصورة دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق إبراهيم البنا، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الأولى ـ ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ تفسير مكي بن أبي طالب، تحقيق جماعة من الباحثين، جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١ ـ التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة الأميرية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤١٣هـ.

٢٣ ـ الثقات، لابن حِبّان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٥ ـ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، مصورة دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦ ـ حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصولياً وحديثياً، لمحمد عوامة، دار المنهاج، الثانية، ١٤٣٤هـ.

٢٧ ـ حكم سب الصحابة، لابن تيمية، المطبعة الفنية، القاهرة، الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٨ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٢٩ ـ خَلْق أفعال العباد، للبخاري، طبعة محمد السعيد زغلول، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٠ ـ الرسالة، للإمام لشافعي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة البابي الحلبي، الأولى، ١٣٥٨هـ.

٣١ ـ الزهد، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣ ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الثالثة، ١٤٣١هـ.

٣٤ ـ سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الثانية، ١٩٩٨م.

٣٥ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار الفكر، بيروت، لطبعة حيدر آباد الدكن.

٣٦ ـ سنن النسائي الكبرى، طبعة عبد الغفار البنداري وسَيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧ ـ شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصورة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

* ـ صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

* ـ صحيح البخاري = فتح الباري

٣٩ ـ صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٠ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١ ـ ظَفَر الأماني بشرح مختصر الجرجاني، لللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٢ ـ العواصم من القواصم، لابن العربي، تحقيق عمار الطالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣ ـ فتح الباري، لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، مصورة دار الفكر، بيروت، للطبعة السلفية بمصر.

٤٤ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير، ومحمد عبد الله آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، الثانية، ١٤٢٨هـ.

٤٥ ـ فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور =

المستصفى، للغزالي.

٤٧ ـ الكشف والبيان، تفسير أبي إسحاق الثعلبي، عناية ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨ ـ الكفاية، للخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٤٩ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، طبعة حسام الدين القدسي، الأولى، ١٣٥٢هـ.

٥٠ ـ مدارج السالكين شرح منازل السائرين، لابن القيم، طبعة محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

٥١ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى ١٤٣٧هـ.

٥٢ ـ المستدرك، للحاكم، طبعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢هـ.

٥٣ ـ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مصورة دار صادر عن المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٢هـ.

٥٤ ـ مسند ابن أبي شيبة، طبعة عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ مسند أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر، بيروت، ١٣٨٩، للطبعة الميمنية.

٥٧ ـ المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أبو العباس الحنبلي الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.

٥٨ ـ المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة

للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٩ ـ معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر، وآخرين، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٠ ـ معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١ ـ المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

٦٢ ـ المعجم الكبير، للطبراني، تصحيح حمدي عبد المجيد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق، الثانية.

٦٣ ـ معرفة الصحابة، لابن منده، تحقيق عامر حسن صبري، دار الروّاد، ودار السعادة، الأمارات العربية، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٤ ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.

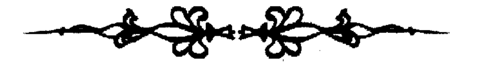
٦٥ ـ مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لابن المغازلي الجلابي، تحقيق تركي الوادعي، دار الآثار، صنعاء، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٦ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الأولى، ١٤١٣.

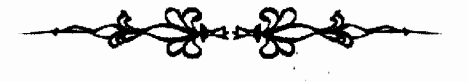
٦٧ ـ نسب قريش، لمصعب الزبيري، تحقيق بروفنسال، دار المعارف، مصر.

٦٨ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للسيد محمد بن جعفر الكتاني، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٩ ـ الوسيط، للواحدي، طبعة عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.



فهرس الموضوعات



رواية الحديث الشريف بالمعنى
بين الحكم النظري، والواقع العملي

الطّبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392
الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471
ص. ب 22943 - جدة 21416

الموزعون المعتمدون

المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين
جدة مكتبة دار كنوز المعرفة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936
مكة المكرمة مكتبة الأسدي هاتف 5570506 - 5273037	جمهورية داغستان
المدينة المنورة دار البدوي هاتف 0503000240	مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188
الرياض دار التدمرية هاتف 4924706 - فاكس 4937130	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية اليمنية	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130	المملكة الأردنية الهاشمية
الإمارات العربية المتحدة	دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027	جمهورية أندونيسيا
دولة الكويت	دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971
مكتبة دار البيان - حَوَلي تلفاكس 22616490 - جوال 9952001	جمهورية فرنسا
جمهورية مصر العربية	مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750	إنكلترا
مكتبة نزار الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية التركية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633
المملكة المغربية	الولايات المتحدة الأمريكية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055	مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

E-mail: info@alminhaj.com www.alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المَدِينَة المُنَوَّرَة - المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

أبحاث حديثية هادفة لتصحيح المسار العلمي

١٢

رواية الحديث الشريف بالمعنى

بين الحكم النظري، والواقع العملي

بقلم

محمد عوامة

دار اليسر

دار المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلِّ اللهم وسلم على حبيبك ومصطفاك سيدنا محمد الذي قلت فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان، وعلى خَدَمة دينك وشريعتك بصدق وأمانة وإخلاص.

وبعد: فمن المسائل المهمة في علوم الحديث مسألة روايةِ الحديثِ الشريف بالمعنى، وما يتعلق بها من أمر خطير هو: تصرّف الراوي في التعبير عن الحكم الشرعي باللفظ النبوي، والوحي السماوي، بعبارة من عنده، حسب فهمه.

وسبب هذه الخطورة: أنه نُسب في كتب هذا العلم، وكتب علم أصول الفقه، على اختلاف مذاهبها، جوازُ الرواية بالمعنى إلى الجمهور، ومن هنا: قد يتمسَّك بهذا القول متربِّص، ليقول بهواه ما شاء.

وقبل الدخول في أي جزئية من جزئيات البحث، من منظوره الواسع أو الضيِّق أقول: إن الله قال عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، ومؤدَّى هذا الحصر: كأن الله تعالى يقول عن رسول صلى الله عليه وسلم: هو وحيٌ يوحى إليه، و﴿هُوَ﴾

ضمير يعبَّر به عما يصدر عن ذات الإنسان، من قول وفعل وعمل، وإذا كان كذلك: فإنه مما لا ريب فيه أبداً أن الله سيحفظ هذا الوحي ويحرسه من أي دخيل يدخل فيه، ومهما كانت الطوارئ والعوارض، فإن الله سيهيئ حراساً يرشدهم إلى وسائل الحفظ والصيانة لهذا الوحي الرباني، على مختلف العصور، وتعدد الفهوم، وتفرق الأهواء، وهذه نتيجة قاطعة، لا تقبل أي شك أو توقف.

وبعد هذا أقول: لقد أوصل الإمام السيوطي في «تدريب الراوي»[1] الأقوال فيها إلى عشرة، وكثير منها أقوالٌ شبهُ فرديةٍ، تعبِّر عن رأي قائليها، وأهمُّها: ما نسبه إلى الجمهور، وهو الجواز ـ بشروط ـ، وعدم الجواز.

ومن المهم كتابةُ كلمةٍ تمهيدية للدخولِ على هذا البحث، وتحديدِ دائرة الخلاف، ولا أعرِض لغير ذلك، فأقول:

كلمة تمهيدية في تحديد دائرة البحث:

إن الرواية بالمعنى متوجّهة إلى الأحاديث القولية، فهي التي يشملها البحث، ويخرج عنها ما سواها من الأحاديث الفعلية والتقريرية، وأحاديث الشمائل، ونحوها.

الراوي الذي تجوز له الرواية بالمعنى، والراوي المختلَفُ في جواز روايته بالمعنى.

وإليك البيان من كلام الإمام ابن الصلاح في الفرع الخامس من النوع

(١) ٤: ٤٢١ فما بعدها.

السادس والعشرين[1]: أن يكون عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فإن كانت كذلك مداركه العلمية عربية وفقهاً: «فقد اختلف السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول في جواز روايته بالمعنى، فجوَّزها أكثرهم، ولم يجوِّزها بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجازه في غيره».

فأفاد رحمه الله أن الاختلاف جوازاً ومنعاً في حق من اتّصف بهذه المدارك العلمية، لا أن الرواية بالمعنى جائزة مطلقاً، ومن اتصف بهذه الصفات فقد جازت له الرواية بالمعنى باتفاق! لا. ثم قال رحمه الله وأكّد وأوضح معنى «عارفاً بالألفاظ» فقال: «والأصح جواز ذلك في الجميع ـ الحديث المرفوع وغيره ـ إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بَلَغه».

وهذا يفيد أن الأصل عدم جواز الرواية بالمعنى، وعلى هذا فينبغي أن تؤسَّسَ المسألة وتُعرضَ على هذا الوجه، فيقال: روايةُ الحديث بالمعنى وعدمُ تقيُّد الراوي باللفظ النبوي: حرام لا يجوز فعله، ولما كان في ذلك حرج لا يخفى، قلنا بجوازه لمن اتصف بكذا وكذا.

ثم، إن هذا الجواز ـ بلسان الفقهاء ـ ليس خالياً من كراهية أو ما يسمونه: خلاف الأولى، فقد قال الخطيب في «الكفاية»[2] ـ وغيره كثيرون

---

(١) صفحة ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) صفحة ١٦٧.

من المحدثين والأصوليين ـ: «المستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له»، ثم أسند إلى الحسن البصري ـ وهو من مشاهير من كان يجيز الرواية بالمعنى ـ «أنه كان يستحب أن يحدث الرجل الحديث كما سمع».

وروى الخطيب الشاهد على ذلك ـ وهو مشهور ـ رواية إسماعيل ابن علية لحديث أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (خاصة)، فرواه شعبة عن ابن علية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر (عامة للرجال والنساء). وبعده أعاد الخطيب التأكيد على: أن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى، وإذا كان شعبة رحمه الله يقع له هذا، فغيره من بابٍ أولى.

مذاهب السلف في رواية الحديث بالمعنى:

ويتبع هذا السؤالَ سؤال آخر: من عُرِف من السلف بالرواية بالمعنى، ومن عُرِف بتجنُّب الرواية بالمعنى؟ وأنقل جوابه من «تدريب الراوي»، ومن «الكفاية» للخطيب، باختصار شديد غير مخلّ إن شاء الله.

فحكى السيوطي[1] **الجواز عن**: الأئمة الأربعة المجتهدين[2]، وعن

---

(١) في «التدريب» ٤: ٤٢٦ فما بعدها.

(٢) قلت: ينبغي تحرير قول الأئمة الأربعة في هذه المسألة، فإن إمام الحرمين حكى الجواز في «التلخيص» ٣: ٤٠٤ عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وتبعه تلميذه الغزالي في «المستصفى» ١: ١٦٨، ثم صار يُنسب إلى الأئمة الأربعة، وممن نَسَبه إليهم الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٥٦، والتاج السبكي في «الإبهاج» ٥: ٢٠٠١، والمحلّي في «شرح جمع الجوامع» ٢: ٢٠٤ بحاشية العطار، =

. . . .

وتبعهم من تبعهم.

أما الإمام أبو حنيفة: فقد قدَّمت أن إمام الحرمين هو الذي نسب إليه هذا المذهب وتُوبع، لكن ليس في كتب مذهبه ـ وعليها المعوَّل ـ شيء من هذه النسبة إلى الإمام، ولا إلى غيره من عِلْية أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

وأقدم كتب المذهب الأصولية المطبوعة، هو «الفصول» للرازي الجصاص (ت٣٧٠)، ولا شيء فيه ٣: ٣٢١، ثم كتاب الدَّبُّوسي (ت٤٣٠) «تقويم أصول الفقه» ٢: ٢٥٩، ثم «أصول» البزدوي (ت٤٨٢) ص٤٢٥، ثم «أصول» السرخسي (ت٤٩٠) ١: ٣٥٥، ثم اللامشي (ت٥٢٢) صاحب «كتاب في أصول الفقه» ص١٤٩، والعلاء السمرقندي (ت٥٣٩) في «ميزان الأصول» ص٤٤٠، والإسمندي (ت٥٥٢) في «بذل النظر» ص٤٤٥، لم ينسب أحد من هؤلاء السبعة قولاً للإمام ولا لأحد من متقدمي أصحابه، في هذه المسألة نفياً أو إثباتاً.

وقد عَرَض لهذه المسألة العلامة الزَّبيدي في مقدمات شرحه على «الإحياء» ١: ٤٨ ـ ٤٩، ونقل هذا الفصل بتمامه من «تدريب الراوي» ٤: ٤٢٦، وفيه نسبة جواز الرواية بالمعنى إلى الأئمة الأربعة، ومنهم أبو حنيفة، فاستدرك عليه الزبيدي بقوله: «المشهور عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عند الأصحاب، أنه لا يجوز نقل الحديث إلا باللفظ، دون المعنى»، ثم روى عن الإمام بواسطة الطحاوي قوله: «لا ينبغي للرجل أن يحدث الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به».

وقد أسند هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة: الحاكمُ في «المدخل إلى الإكليل» ص١١٨ بلفظ: «لا يحلّ للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به»، وأشار إليه في «المستدرك» (٣٨٥) ونسبه إلى «جماعة من أئمة الإسلام».

وروى الخطيب في «الكفاية» ص٢٣١ تحت: «باب ذكر من رُوي عنه من السلف إجازة الرواية من الكتاب الصحيح، وإن لم يحفظ الراوي ما فيه». رَوَى أن ابن معين =

. . . .

سُئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه؟ فقال له ابن معين: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث إلا بما يعرف ويحفظ، قال ـ ابن معين ـ: أما نحن ـ أي: المحدِّثون ـ فنقول: إنه يحدث بكل شيء يجده في كتابه بخطه: عرفه، أو لم يعرفه».

فدلّ هذا على أن مراد الإمام بقوله المذكور: استمرارُ حفظ الراوي لما سمع وحفظ، إلى حين أدائه، وإن كان يروي من كتاب: فأنْ يستمر حفظه له، أو أن يستمر تذكُّره لتحمُّله إياه إلى حين أدائه وروايته له، ولا علاقة لهذا القول منه بالرواية باللفظ أو بالمعنى، والله أعلم.

نعم، يتصل بمسألة الرواية بالمعنى مسألة أخرى هي: فقه الراوي، أو: كون الراوي فقيهاً، وقد نقلت في التعليق على «تدريب الراوي» ٢: ١٦٦ عن العلاء البخاري قوله في «شرح أصول البزدوي» ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٣: «لم ينقل عن أحد من السلف ـ يريد: متقدمي أئمتنا الحنفية ـ اشتراط فقه الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث». ونقلت عقبه عن الكوثري في «النكت الطريفة» ص٢٦٢: «تأثيرُ كون الراوي فقيهاً: ترجيحُ روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى»، ففقه الراوي له أثر في هاتين الصورتين: ترجيح، لا اشتراط.

وأما الإمام مالك: فروى الخطيب ص٢٠٩ ـ ٢١٠ عن ابن بكير ما يفيد الجواز من فعل مالك، قال: ربما سمعت مالكاً يحدثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفاً بالغداة، وبالعشي، وتأمل قوله «لفظه مختلف» لا: معناه.

وروى الخطيب ص١٧٨ عن معن بن عيسى قال: كان مالك يتّقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين «التي» و«الذي» ونحوهما، ثم روى عن معن نفسه قوله: كان مالك يتحفّظ من الباء، والتاء، والثاء، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم روى ص١٨٨ ـ ١٨٩ عن سعيد بن كثير بن عُفَير، وعبد العزيز بن يحيى المديني، وأشهب، ومعن بن عيسى، أربعتهم عن مالك: أنه كان يرى التزام اللفظ في =

. . . .

الحديث النبوي، ولا يرى بأساً إذا أصاب المعنى في غيره.

فيجمع بين هذه الروايات: أن رواية مالك للحديث تختلف بين الغداة والعشي: إذا كان غير مرفوع، ورواية معن الأولى: كان يتحفّظ في الحروف: تُحمل على المرفوع، بدليل روايات أصحابه الأربعة التي فيها التفرقة بين المرفوع وغيره.

لكن حَمَل الباجي ـ من كبارهم ـ في «إحكام الفصول» ص٣٨٤ قول مالك في التحفّظ والتشديد على غير المتأهّل للرواية بالمعنى، بشروطها، من العلم بمعاني الألفاظ عربيةً، ومدلولاتها فقهياً، وحمله ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي ١: ٤٦٥ على أنه الأَوْلى، لا على الوجوب والإلزام، والله أعلم.

وأما الإمام الشافعي: فقال في «الرسالة» (١٠٠١): «لا تقوم الحجة بخبر الخاصة ـ أي: الآحاد ـ حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون عاقلاً لما يحدِّث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يَدْرِ لعله يُحيل الحلال إلى الحرام».

فقال أولاً: عالماً بما يحيل المعنى، ثم قال: إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه.

وأفادنا رحمه الله أنه كان يعمل بالرواية بالمعنى في كتبه: «الرسالة» وغيرها، فقد قال في «الرسالة» (١١٨٤): «كل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عمن رُوي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه، عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أُتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصّي العلم في كل أمره»، وتأمل قوله: «تحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت».

وقد عمل وطبّق هذا المبدأ في «الرسالة» (٣٦)، ونسبة الشافعي هنا إلى تطبيقه القول بالرواية بالمعنى، أولى مما نجده في التعليق عليه، والله أعلم.

=

واثلة بن الأسقع، وحذيفة بن اليمان ـ كلاهما من الصحابة ـ وعن الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، ووكيع.

وزاد الخطيب في «الكفاية» فحكى الجواز عن عبيد بن عمير[1]، وأيضاً عن أبي سعيد الخدري، وعائشة، وابن مسعود، وأبي الدرداء[2]، وعن ابن أبي نَجيح، وعمرو بن مرة، وجعفر الصادق، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، ويحيى القطان، ومحمد بن مصعب القَرْقَساني.

وحكى السيوطي[3] **عدم الجواز**: عن ابن سيرين، وثعلب، والجصاص الحنفي ـ ولا يصح عنه ـ، وابن عمر، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حَيْوة، وإبراهيم بن ميسرة، ومالك، والخليل بن أحمد.

وأما الإمام أحمد: ففي «العُدَّة» لأبي يعلى الفراء ٣: ٩٦٩: روى حرب، والميموني، والفضل بن زياد، والحارث، ومهنّا ـ خمستهم ـ عن الإمام أحمد: تجوز الرواية بالمعنى، وقال: ما زال الحفاظ يحدثون على المعنى.

وخلاصة هذا أن نسبة القول بجواز الرواية بالمعنى إلى الإمامين الشافعي وأحمد صحيحة، وكذلك نسبته إلى الإمام مالك، والشرط الذي ذكره الباجي يقوله كل من أجازها، أما الإمام أبو حنيفة فلم يَنقل عنه علماء مذهبه شيئاً من ذلك، وعليهم المعوّل والعمدة، ولعلماء مذهبه تفصيلات طويلة، تنظر في المصادر التي ذكرتها قبلُ.

(١) في صفحة ١٧٤، وهو ممن قيل فيه: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في صفحة ٢٠٥، ٢٠٧ ـ ٢١٠.

(٣) في «التدريب» ٤: ٤٢٢، ٤٣٤.

وزاد الخطيب في «الكفاية»[(١)]: ابن طاوس، وفي موضع آخر: ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد.

تفصيل الخطيب لوجوه من لم يجوِّز الرواية بالمعنى من السلف:

ولا بدّ من استعراضٍ موجزٍ لأبواب الخطيب في «الكفاية» باختصار غير مخلّ إن شاء الله، وفيها بيان مذاهب السلف التي تنحو هذا المنحى، لتتضح الصورة لهذا المذهب أكثر وأكثر.

بوّب رحمه الله[(٢)]: الرواية على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً، وذكره: عن ابن عمر، وزيد بن أرقم، ورجل من الصحابة، وأبي أمامة، وعمر، ورواه[(٣)] عن عبد الملك بن عمير.

ثم بوّب[(٤)]: من لم يُجزْ إبدال كلمة، ورواه: عن ابن عمر، والأسود ابن يزيد النخعي، وأبي داود الطيالسي، ثم ختم الباب بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم، دليلاً عليه، وكأنه يريد أن ينسب هذا المذهب إليه.

ثم قال: من لم يُجز تقديم كلمة، ورواه: عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وروى حديثين لم يتضح منهما صاحب الشاهد.

---

(١) صفحة ٢٠٧، ٢١٠.

(٢) صفحة ١٧١.

(٣) في صفحة ١٩٠.

(٤) صفحة ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧.

ثم قال: من لم يُجز زيادة حرف ولا حذفه، وإن كان لا يغيّر المعنى، وروى تحته حديثاً لم يظهر منه صاحب الشاهد، ثم روى عن ابن عيينة خبراً آخر فيه هذا المعنى، ثم روى قول الأعمش: كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخرّ من السماء أحبُّ إليه من أن يزيد فيه واواً، أو ألفاً، أو دالاً.

ويحسن أن ينسب هذا المذهب إلى أبي داود، فإنه روى في «سننه»[١] تحت: باب في بناء المساجد عن محمد بن يحيى الذُّهْلي ومجاهد بن موسى معاً، أن عبد الله بن عمر قال: كان المسجد مَبْنيّاً باللَّبِن والجريد، وأن عثمان رضي الله عنه زاد فيه: «وسَقَفَه بالساج ـ قال مجاهد: وسَقَفه الساجَ»، فحكى أبو داود أولاً لفظ الذهلي: بالساج، ثم نبّه إلى مغايرة مجاهد بن موسى، وأنه قال: سَقَفه الساجَ، وفي هذا الحديث شاهد آخر يأتي بعد أسطر.

ثم قال الخطيب[٢]: من لم يُجز إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتهما واحدة، رواه: عن مالك، والذهلي، وأبي الأسود النضرِ بن عبد الجبار المرادي أحد الثقات، وتوفي قبل الذهلي بأربعين سنة.

وقال: من لم يُجز تقديم حرف على حرف، ورواه: عن أبي زرعة البجلي ـ حفيد الصحابي جرير ـ، وابن عيينة.

وبوَّب: من لا يرى تخفيف حرف ثقيل، ولا عكسه، وإن كان المعنى

---

(١) (٤٥٢).

(٢) صفحة ١٧٨ ـ ١٨٠.

واحداً، وذكره عن حماد بن زيد، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم.

وقال[١]: من لا يرى تغيير حركة الحرفِ، والمعنى واحدٌ، وذكر تحته حديث الذهلي ومجاهد بن موسى في صفة بناء المسجد النبوي: كان مبنيّاً باللَّبِن والجريد وعَمَدُه، ولفظ مجاهد: وعُمُدُه، فهذا ينسب إلى أبي داود كما قدمته قبل أسطر.

ثم روى حديثين لا يعرف صاحب الشاهد فيهما.

ثم بوّب: اتّباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة، وذكر عدة أخبار.

وقال[٢]: من كان لا يرى تغيير اللحن في الحديث! وذكر ذلك عن: زياد بن خيثمة الكوفي أحد الثقات، وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي من طبقة كبار التابعين الثقات، ويزيد بن أبي عمر: إبراهيمَ التستَري، وغيرهم، وعن أحمد بن حنبل: إذا كان لحناً سهلاً تركه على حاله ويقول الراوي حينئذ: كذا قال الشيخ.

وقال[٣]: تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث المرفوع، وحكاه عن مالك.

وقال[٤]: من أجاز النقصان في الحديث لا الزيادة، وحكاه عن

---

(١) صفحة ١٨١، ١٨٢.

(٢) في صفحة ١٨٥.

(٣) في صفحة ١٨٨.

(٤) صفحة ١٨٩.

مجاهد، وعن ابن معين إذا خاف الغلط، ثم ذكر[١] حكم اختصار الحديث، فمنعه: الخليل بن أحمد، ومالك، وأبو عاصم النبيل.

الموازنة بين المانعين والمجوِّزين:

وبعد هذا الاستعراض المملّ نُدرك أنه وإن نُسِب إلى الجمهور جواز الرواية بالمعنى لمن كان «عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها» ـ كما قدمتُه عن ابن الصلاح ـ فإن هذا الجواز مقيَّد بهذه القيود، ومَحُوطٌ بهذا الجوّ العام من التزام الطرف الآخر الذي كان لا يجيزه، إذْ يدقِّق على الحرف والحركة.

ونظرة تاريخية أردتها وأنا أكتب أسماء المجيزين وأسماء المانعين، ذلك أني حسِبتُ أولاً أن القول بالجواز كُتب له البقاء والاستمرار، لأنه نُسب إلى جمهرة من السلف، لكني رأيت الكِفَّتَيْن متعادلتين تقريباً، فأبو عبيد القاسم بن سلاّم المتوفى سنة ٢٢٤ يشدِّد في اتباع لفظ الراوي مشدَّداً أو مخففاً ـ «الكفاية»[٢] ـ، ومحمد بن مصعب القَرْقَساني المتوفى سنة ٢٠٤ ينكر على من يتشدَّد في التزام اللفظ ـ «الكفاية»[٣] ـ.

وتأخرُ زمن المتشددين يفيدنا لمعرفة تأخر زمن المتسامحين.

وتكافؤ آخر، لو أخذنا أسماء من سماهم السيوطي مجيزين للرواية بالمعنى، وأضفنا إليهم من نَسَب ذلك إليهم الخطيب في «الكفاية»، ثم

(١) صفحة ١٩١.

(٢) صفحة ١٨١.

(٣) صفحة ٢١٠.

اخترنا أسماء من نَسَب إليهم السيوطي المنع، وأضفنا إليهم من نَسَب ذلك إليهم الخطيب في «الكفاية» لرأينا العدد متكافئاً أيضاً.

حال رجال الصدر الأول تحمُّلاً للرواية وأداءً لها:

وإن أول من يتوجّه إليه البحث معه: هم الصحابة رضي الله عنهم، فهم الحلقة الأولى في الإسناد، والصحابةُ: أصحاب العقول اليقظة، والأذهان المتفتِّحة، لاسيما فيما يتعلق بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبب ما أكرمهم الله به من محبة قلبية بالغة، تدعوهم إلى الوعي عنه لكل جزئية وكلية تصدر عنه صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر مشاهد من أنفسنا: أننا نَعِي ونستوعب أقوالَ من نحبّه وأفعالَه، أكثر من غيره.

من الهدي النبوي في تلقين العلم:

وزاد من استيعابهم لِما يشهدونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهَدْيُ النبوي الكريم في تعليمه وتلقينه لهم كلَّ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم، وذلك ببيانه لهم أقوالَه الشريفة بتؤدة وسلاسة، فكان صلى الله عليه وسلم كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: لم يكن يسرد الحديث كسردكم. رواه البخاري، ومسلم[1].

وروى البخاري أيضاً[2]: عن أنس رضي الله عنه: كان صلى الله عليه وسلم إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم

---

(١) البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم ٤: ١٩٦٠ (١٦٠).

(٢) (٩٤، ٩٥).

فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً.

وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المستوى العام من الحاضرين: ففيهم الشيوخ والشباب والأحداث، وفيهم أصحاب المَلَكات والمواهب العالية، وفيهم المتوسطون.

فما كان كلُّ الحاضرين أمثالَ ابن عباس رضي الله عنهما، صاحبِ القصة العُجاب مع الشاعر عمر بن أبي ربيعة، وهي معروفة في كتب الأدب القديم، وأنا أنقلها من «الكامل» للمبرِّد[1].

قال: «يُروى من غير وجه أن ابن الأزرق أتى ابنَ عباس يوماً فجعل يسأله حتى أَمَلَّه، فجعل ابن عباس يُظهر الضجر، وطلع عمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة على ابن عباس، وهو يومئذ غلام [وابن عباس أكبر منه بست وعشرين سنة] فسلَّم وجلس، فقال له ابن عباس: ألا تُنشِدنا شيئاً من شعرك؟ فأنشده:

أَمِن آل نُعْمٍ أنت غادٍ فمُبْكِرُ غـداةَ غدٍ أم رائحٌ فَمُـهـجِّر

[وذكر المبرِّد بعده ثلاثة عشر بيتاً] قال: حتى أتمها، وهي ثمانون بيتاً، فقال له ابن الأزرق: لله أنت يابنَ عباس! أَنضرِب إليك أكباد الإبل، نسألك عن الدِّين، فتعرض، ويأتيك غلام من قريش فينشِدك سَفَهاً فتسمعَه؟! فقال ابن عباس: تالله ما سمعت سفهاً! فقال ابن الأزرق: أَمَا أنشدَك:

رأت رجلاً أمّا إذا الشمسُ عارضتْ فَيَخْـزَى، وأما بالعشـيّ فيخْسَـر!!

(١) ٣: ١١٥٢، وهي القصيدة الخامسة والعشرون بعد المئة من «ديوانه».

فقال ابن عباس: ما هكذا قال، إنما قال:

. . . . فيضْحَى، وأما بالعشيّ فيَخْصَرُ!![1]

قال ابن الأزرق: أوَ تحفظ الذي قال؟ قال: والله ما سمعتُها إلا ساعتي هذه، ولو شئتَ أن أردَّها لرددتُها، قال: فارددها. فأنشدها كلَّها!!».

وروى الزبيريّون أن نافعاً قال له: ما رأيتُ أروى منك قطّ! فقال له ابن عباس: ما رأيت أروى من عمر، ولا أعلم من عليّ».

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، قال السخاوي في «الجواهر والدرر»[2]: «كان العرب مخصوصين بالحفظ، مطبوعين عليه، بحيث كان بعضهم يحفظ أشعار بعضٍ في سَمْعة واحدة، كما جاء أن ابن عباس رضي الله عنهما حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة ـ هذه ـ في سَمْعة واحدة، وعن ابن شهاب أنه كان يقول: إني لأَمرُّ بالنقيع ـ سوق بيع الخيل بالمدينة المنورة ـ فأسدُّ أذنيّ، مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا ـ الكلام السيء ـ، فوالله ما دخل أذنيّ

---

(١) معنى البيت على ما قاله ابن أبي ربيعة، وسمعه ابن عباس: يضحى: أي: يبرز للشمس إذا ظهرت وبرزت، وأما عند العشي فيأخذه البرد، والمعنى العام له، كما قاله عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» ١١: ٣٦٩: رأتْ «رجلاً يضحى وقت معارضة الشمس إياه، ويَخْصَر ـ أي: يبرد ـ بالعشي، فهو أخو سفرٍ يَصْلَى الحرّ والبرد بلا ساتر».

وأما معنى البيت على ما سمعه نافع الأزرق: فيخزى، أي: يعمل عملاً فيه خزي وعار، وأما بالعشي فيخسر، أي: إذا دخل العشي عمل عملاً فيه ضلال وخسار، فلهذا وصفه بالسفه، وآخَذَ ابنَ عباس على سماعه له. وهذا من تحريف السمع، كما يقولون.

(٢) ١ : ٨٥.

شيء قط فنسيتُه!، وعن الشعبي نحوه، وبلغنا عن البُلقيني ـ الإمام سراج الدين ـ أنه حفظ قصيدة من مرة واحدة، في آخرين».

وقال الثعالبي في ترجمة شيخه بديع الزمان أحمد بن الحسين الهَمَذاني (٣٥٨ ـ ٣٩٨)[١] : «كان صاحب عجائب، فمنها: أنه كان يُنْشَد القصيدة التي لم يسمعها قطّ، وهي أكثر من خمسين بيتاً، فيحفها كلها ويؤديها من أولها إلى آخرها، لا يخرم حرفاً ولا يخلّ بمعنى» بل قال الذهبي في «السير»[٢] : كان يحفظ المئة بيت إذا أنشدت مرةً، وينشدها من آخرها إلى أولها مقلوبة».

بدايات تدوين السنة في العهد النبوي :

ثم، إن مما يضيّق دائرة الرواية بالمعنى: أن بواكير تدوين السنة كانت في العهد النبوي، فقد بوّب البخاري في كتاب العلم: باب كتابة العلم، وروى تحته[٣] ما يلي: روى أولاً قول أبي جُحيفة لعليّ رضي الله عنهما: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيَه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، وذكر أن فيها ثلاثة أحكام.

وروى ثانياً قوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي فلان»، ثم رواه في موضعين آخرين[٤] : «اكتبوا لأبي شاهٍ».

---

(١) «يتيمة الدهر» ٤ : ٢٩٣.

(٢) «السير» ١٧ : ١٧٣.

(٣) (١١١ ـ ١١٣).

(٤) (٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

ثم روى ثالثاً قول أبي هريرة: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عَمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

لكن نُقل ما يدل على أنه كان يُكتب له، ففي «جامع بيان العلم»[١] لابن عبد البر ما ملخَّصُه: عن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: تَحدَّثتُ عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كُتُباً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا هو مكتوب عندي، ورجّح عليه ابن عبد البر رواية البخاري، وأشار إلى إمكانية الجمع بينهما، وفعلاً جمع بينهما ابن حجر في «الفتح»[٢]: «بأن المكتوب عنده بغير خطّه».

توالي التدوين في عهد كبار التابعين:

ثم ازدادت هذه البواكير نَماءً، وأينعت شيئاً فشيئاً، بسرعة، في عهد صدور أكابر التابعين، ومنهم أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي الحمصي، وكانت وفاته بين الثمانين والتسعين للهجرة[٣]، فقد ذكر ابن سعد في «الطبقات»[٤]: أنه أدرك سبعين صحابياً بدرياً بحمص ـ هكذا: سبعين بدرياً، لا من مطلق الصحابة، وبحمص فقط، لا بحمصَ وغيرها ـ، وأن

---

(١) (٤٢٢).

(٢) ١: ٢٠٧ (١١٣).

(٣) كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري ٢: ٩٧٨، ١٠٢٠ (٨٠٥)، لا كما تحرف في مطبوعة «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٢٩ إلى: بين السبعين إلى الثمانين.

(٤) ٩: ٤٥١.

عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي شجرة: «أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أحاديثهم، إلا حديثَ أبي هريرة فإنه عندنا»[١].

وتوفي بعد أبي شجرة: الإمام عامر الشعبي سنة ١٠٥، الذي روى عنه البخاري في «تاريخه الكبير»[٢] قوله: «أدركت خمس مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر، يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة»، ثم روى أنه عُرضت عليه صحيفة جابر، أو: صحيفة فيها حديث جابر. ومشهور عن الشعبي أنه صنّف صحفاً عنوانها: هذا باب من الطلاق جسيم، كما نقله في «تدريب الراوي»[٣].

وذكرتُ في التعليق عليه خبرَ أبي العالية الرياحي، وخبر عروة بن الزبير، وأزيد هنا: ما رواه ابن سعد[٤]، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»[٥]

---

(١) كأنه يشير إلى الخبر المشهور بين مروان بن الحكم وأبي هريرة، الذي رواه الحاكم (٦١٦٤)، وعنه البيهقي في «المدخل» (٤٣٥) بتحقيقي، حيث أجلس مروانُ أبا هريرة رضي الله عنه، وأجلس خلفه سراً كاتبه أبا الزُّعَيزعة، وجعل مروان يسأل أبا هريرة، وأبو هريرة يجيبه، وأبو الزُّعَيزعة يكتب، وبعد حول كامل أعاد مروان المجلس سراً، وأعاد الأسئلة، وأبو هريرة يجيب، وأبو الزُّعَيزعة يكتب، فما زاد أبو هريرة ولا نقص، ولا قدَّم ولا أخّر.

فكأن عبد العزيز بن مروان بن الحكم احتفظ بهذا، وأضاف ما تيسّر له بعدُ، والله أعلم.

(٢) ٦ (٢٩٦١).

(٣) ٢: ٢٧٣.

(٤) ٧: ٢٨٩.

(٥) (٢٤٠٢).

من السِّفر الثالث، أنه كان عند كريب مولى ابن عباس حمل بعير، أو عدل بعير، من كتب ابن عباس، وكانت وفاة كريب سنة ٩٨.

وما رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»[1] عن الإمام مالك وفي آخره قوله: «مات أبو قلابة، فبلغني أنه ترك حِمْل بغلٍ كتباً»، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجَرْمي المتوفى سنة ١٠٤.

وروى يعقوب كلاماً لمعمر بن راشد، وفي آخره: «أُخرجتْ دفاتر الزهري على الدواب»، وكانت ولادته سنة ٥٠، ووفاته سنة ١٢٤ رحمه الله.

والأخبار كثيرة، ولاسيما مع الدراسات المتعددة المطوَّلة التي سبق أن كُتبت من عقود متعددة، مثل: «السنة قبل التدوين» للدكتور محمد عجاج الخطيب، و«دراسات في الحديث النبوي قبل تدوينه» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ثم كَتَب الدكتور حاكم عبيسان المطيري «تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين»، والدكتور محمد رفعت فوزي عبد المطلب «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري»، وفي كلٍّ خير، لكن سبق الكلَّ ـ وما رأيت من أشاد بذكره وجهده ـ: حافظُ المغرب السيد عبد الحي الكتاني في كتابه العُجَاب «التراتيب الإدارية»[2]، فإنه أتى من الأخبار عن كتابة الصدر الأول وتدوينهم للسنة ـ وغيرها ـ بما لم يأتوا به، وكان فراغه من تهذيبه للكتاب عام ١٣٤٦، فرحمه الله تعالى[3].

---

(١) ١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) ٢: ٢٩٨ ـ ٣٢٥.

(٣) ولعل هذه الكتابة منه رحمه الله هي جزؤه الذي ذكره الأخ المحقق الأستاذ =

والشاهد منها: أن التدوين قد بدأ مبكراً، وانتشر انتشاراً كبيراً مبكراً.

إلزام والتزام الرواية باللفظ إذا كانت من كتاب:

ويتصل بهذا التدوين المبكّر المنتشر لتضييق زمن الرواية بالمعنى: أن المحدثين نصّوا وأكّدوا في كتب علوم الحديث: أنه إذا كانت الرواية من كتاب فلا يجوز التغيير والتبديل، أو الرواية بالمعنى، بل لابدّ من التزام النصّ المدوّن المكتوب، كما تجد النصَّ على هذا في الفرع الخامس من النوع السادس والعشرين عند ابن الصلاح، ومن تبعه، وهو الفرع الرابع في «تدريب الراوي»[(١)].

وبناء على ما تقدم من: إثبات التبكير بكتابة السنة وتدوينها، ومن التزام الرواية باللفظ لمن يريد الرواية من هذه الصحف، ومن بعض أخبار أولئك الأقوام الذين منحهم الله مواهب عالية في الحفظ والضبط.

أقول: بناء على هذه الاعتبارات فإن النطاق الزمني لدائرة ما يُروى بالمعنى أصبح ضيقاً جداً.

وتضيق دائرة المرويات بالمعنى بملاحظتين أيضاً:

الدكتور خلدون الأحدب سلمه الله، في كتابه «التصنيف في السنة وعلومها» (١٢٣) باسم: «إثبات ابتداء التدوين في صدر الإسلام»، وذكر معه حفظه الله واحداً وخمسين كتاباً آخر تحت هذا الموضوع.

وينظر أيضاً كتاب «النهضة الحديثية المعاصرة في المغرب الأقصى» للأستاذ عبد اللطيف الراحل ص١٩٢.

(١) «المقدمة ص١٩١، و«التدريب» ٤ : ٤٤٤.

ملاحظة مرويات الذين لا يجيزون الرواية بالمعنى، فإن لهم (كمّاً) وقدراً لا يستهان بمقداره.

وملاحظة أخرى: أنه لا يلزم على هؤلاء الراوين بالمعنى أن يُدخلوا الرواية بالمعنى على كل حديثٍ حديثٍ، فقد كانوا أرفع من أن يُظن بهم صعوبة ضبط الألفاظ النبوية القصيرة، سواء كان الحديث كلُّه نبوياً قصيراً، أو ضمن حوار طويل بينه صلى الله عليه وسلم وبين بعض أصحابه.

شبهة، والجواب عنها من وجوه:

ومع ذلك: فلقائل أن يقول: إنه مهما يكن من يقظة ووعي، ودائرة ضيقة لعدد ما يُروى بالمعنى، فإن الذهن خوّان، واللسان يسبق، والوهَم يخطف، فلابدّ من خلل ودَخَل.

وأقول: نعم ولا شك في هذا، لكن كانت الوقاية أكثر من هذه الاحتمالات، وذلك ببيان عدة وجوه.

أولها: تقواهم وخشيتهم من الله تعالى في تبليغ دين الله تعالى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان ذلك يمنعهم من الجرأة والجَسارة على الجزم بالرواية، عند أيّ شعور منهم بما يدعو للتوقف، ولهم في ذلك أخبار، تتعيَّن قراءتها في مقدمة «سنن» الدارمي تحت: باب من هاب الفتيا مخافة السَّقط، وذكر تحته ٢٢ خبراً عن بعض الصحابة والتابعين، افتتحها بخبر: سألت الشعبي عن حديث، فحدَّثنيه، فقلت: إنه يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، كان على

من دون النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

وأَتْبعه بخبر إبراهيم النخعي أنه رَوَى: نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة[(٢)]، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكني أقول: قال عبد الله، قال علقمة، أحبُّ إليَّ. وتنظر هناك سائر الأخبار.

وإبراهيم النخعي: إمام مكثر، وهذا تحفُّظه، وعامر الشعبي: إمام مكثر أكثر من النخعي، وهذا تحفظه، لكن إمام الأئمة المكثرين في الرواية: هو يحيى بن معين رضي الله عنهم جميعاً، وقد أسند إليه الخطيب[(٣)] قوله: «إني لأحدِّث بالحديث فأسهرُ له مخافة أن أكون قد أخطأت فيه». فهل بعد هذا مزيد!!.

ثانيها: دقّتهم المتناهية في أداء ما تحمّلوه، فالذي نُقل عنهم من ذلك نماذج تدلّ على أن هذه الدقة هي منهج والتزام، لا مواقف فردية، وفي الأنواع الحديثية الثلاثة التي كتبها ابن الصلاح ومتابعوه: النوع الرابع والعشرين واللذين بعده، الشيءُ الكثير من الأحكام الإلزامية الدقيقة التي تتصل بالمعنى الذي أنبِّه إليه.

---

(١) هذا الخبر وما كان على شاكلته يفيدنا في التريّث في إعلال الحديث إذا اختلف في رفعه ووقفه، فهذا لسان الإمام الشعبي ـ وهو من المكثرين ـ يخبر عن نفسه أن الحديث عنده مرفوع، ومع ذلك يرويه موقوفاً تورعاً.

(٢) المحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسَّراً في الحديث. وقيل غير ذلك، والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتَّمْر.

(٣) في «تاريخه» ١٦: ٢٧٢.

وذكرتُ في البحث الذي طبعته باسم «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم»(١) ثمانية أخبار، بعضها عن بعض السلف، وبعضها عن بعض الخلف، في دقتهم وأمانتهم في أداء ما تحملوه، فتنظر هناك، وأخبارهم رضي الله عنهم في هذا الصدد لا تتناهى، ولا تنتهي.

ومن عيون أخبارهم التي تخضع لها الرقاب: ما حكاه الخطيب في «الكفاية»(٢) عن خلف بن سالم المُخَرِّمي الذي حلاَّه الذهبي في «السير»(٣) بالإمام الحافظ المجوِّد، قال خلف: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد: حدثنا عمرو بن دينار، فإذا قيل له ـ أي: لسفيان ـ: قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول، لأني لم أسمع من قوله (حدثنا) ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي: ح د ث».

فانظر إلى هذه الأمانة المتناهية في الرواية حتى لكأنك تعيشها معهم!! هذا، وابن عيينة ـ وشيخه عمرو بن دينار ـ معدودان فيمن يجيز الرواية بالمعنى، كما تقدم عنهما(٤). فانظر وتأمل!!.

وانظر مثالاً آخر إلى الأمانة المتناهية في الرواية والأداء في عصر متأخر، من الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣) في وصفه لمجالس إقرائه «سنن البيهقي»، وهي في آخر المجلد الثامن، والعاشر من الطبعة الهندية، وعدد تلك المجالس العامرة (٧٥٧)، وتاريخها بين عامي (٦٣٠ ـ

---

(١) صفحة ١٨٩ ـ ١٩١.

(٢) صفحة ٦٩.

(٣) ١١: ١٤٨.

(٤) صفحة ١٢.

٦٣٥)، فلا كلل ولا ملل من الدقة التامة، رحمه الله تعالى، وقد جلاّ هذه المجالس وحفظها، وأحيا (مَوَاتها) شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، فطبعها بعنوان «صفحات مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين»، فهي تُقرأ زيادةً في العلم والإيمان.

ثالثها : أن الواحد منهم كان يحصِّن علمه بالدأب على الاشتغال بالعلم والرواية، والحرص على المذاكرة بما تحمّله آناً ومآلاً، ومن نوادر ما يروى في هذا الباب: ما رواه أبو يعلى، والخطيب في «آداب الفقيه»[١] من طريق يزيد بن أبان الرَّقاشي ـ وهو ضعيف ـ عن أنس بن مالك قال: كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم، وربما كنا نحواً من ستين إنساناً، فيحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم، فنراجعه بيننا: هذا، وهذا، وهذا، فنقوم وكأنما قد زُرِع في قلوبنا».

وبوَّب الخطيب في «الكفاية»[٢]: «صفة من يحتج بروايته إذا كان يحدث من حفظه»، وذكر له شروطاً، منها: «يجب أن يتثبَّت في الرواية حال الأداء، ويروي ما لا يَرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه»، وصدَّر هذا بقوله: «يجب»، وأسند قبله هذا المعنى عن إمامين: يحيى القطان، وأبي نعيم الفضل بن دكين، قال القطان: «ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثَبْت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعاهد ذلك»، والتعاهد هو هذه المدارسة والمذاكرة، و«ينبغي» هنا: بمعنى: يجب.

---

(١) أبو يعلى (٤٠٩١)، و«آداب الفقيه» (٩٥٠).

(٢) صفحة ١٦١.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا عن ثلاثة: حافظ له أمين عليه، عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه». و«لا ينبغي» هنا: بمعنى: لا يجوز.

ثم أسند بعده[١] إلى محمد بن سيرين قال: «التثبُّت نصف العلم»، ولا اعتبار بالنصف الثاني إذا لم يكن معه تثبُّت، وأسند إلى الإمام أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر: «يكره للرجل أن يحدث إلا أن يكون عالماً بما يحدث، ضابطاً له»، وختم هذا الشرط بالرواية عن ابن مهدي قال: «يحرم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين حتى يُتقنه ويحفظه كالآية من القرآن، وكاسم الرجل!».

وقد عَرَضتُ ـ أيضاً ـ لهذه الخصلة والخُلُق العلمي في «معالم إرشادية» تحت عنوان: أهمية المذاكرة بالعلم، وتحدَّثت عنها في بضع صفحات[٢]، والأمر يحتمل المزيد، وقلت في أولها: «إنه نبَّه إلى أهميتها بأقوالهم وأفعالهم كبار الصحابة: عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وكبار التابعين: علقمة، والنخعي، وابن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم»، وذكرت مصادر أخبارهم.

ومن غرائبها: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: عن إسماعيل بن

---

(١) صفحة ١٦٢.

(٢) صفحة ٢٦٣ ـ ٢٦٩.

(٣) (٢٦٦٦٠).

رجاء الزُّبيدي أحد ثقات التابعين أنه كان يأتي **صبيان الكُتَّاب** فيعرض عليهم حديثه كي لا يَنسى.

وفي «الجامع»[1] للخطيب: عن ابن شهاب الزهري أنه كان **يحدِّث جاريته** بما سمعه من عروة بن الزبير، فتقول له الجارية: ما لي ولهذا الحديث؟! فيقول: قد علمتُ أنكِ لا تنتفعين به، ولكن سمعتُه الآن، فأردتُ أن أستذكره.

وكان **يجمع الأعاريب** فيحدِّثهم، يريد الحفظ.

ويضاف إلى من ذكرت أسماءهم ـ قبل أسطر ـ من كبار الصحابة والتابعين، يضاف إليهم سيد الرواة الحفاظ من الصحابة الكرام: أبو هريرة، رضي الله عنهم جميعاً، فإنه وإن كان لا يكتب، لكنه كان دائم المذاكرة لمحفوظاته، فقد روى عنه الدارمي في «سننه»، والخطيب في «الجامع»[2] أنه قال: «جزَّأتُ الليل ثلاثة أجزاء: ثُلثاً أصلِّي، وثُلثاً أنام، وثُلثاً أذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأسند الخطيب عقبه مثلَه عن عمرو بن دينار، ونحوَه عن سفيان الثوري، وهؤلاء الأجلاء الثلاثة ممن كان عليهم مدار الإسناد في طبقاتهم: طبقة الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، فهم قدوة لغيرهم في هذا العمل.

---

(١) (١٨٨٧، ١٨٨٨).

(٢) الدارمي في «سننه» (٢٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١٨٦٩).

وأتى الإمام البيهقي في كتابه «المدخل»[1] بأخبار كثيرة فيها زيادة على ما ذكرته في «معالم إرشادية»، فينظر أيضاً.

والجواب الرابع والأخير عن الشبهة القائلة : إن الذهن خوّان، واللسان يسبق، هو :

أن الذي يبقى في دائرة هذا الاحتمال، وطروّ الخلل عليه إنما هو نادر، وما كان أئمة الحديث وصَيَارفتُه غافلين عنه، سواء فيما يروونه بالمعنى، أم فيما يروونه باللفظ، فقد كانوا أحاطوا السنة المطهرة كلَّها بسياج حصين بحيث لا يُفلَت منه شيء بإذن الله تعالى، ذلكم هو: النظر والبحث والموازنة بين كل رواية، مع الأحاديث المتماثلة أو المتشابهة، وهو الذي يسمونه: أحاديث الباب، وهذه الموازنة كانت تكون من طائفتين عظيمتين من علماء الإسلام: المحدثين في كتب العلل، والفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ في اختياراتهم واجتهاداتهم.

والدخولُ في الحديث عن هذا (الحصن): دخول في مَهامِهَ ومفاوز، لكني أُحيل القارئ الكريم إلى كتب العلل وما شابهها من كتب التخريج المطوَّلة، وإلى كتب الفقه الاستدلالي، ومناقشات علماء كل مذهب لأدلة الآخرين.

وممن أشار إشارة لطيفة إلى هذا (النظر والبحث) في كل حديث ورواية، من الأئمة المتقدمين: ابن أبي حاتم لمّا ذكر مراتب الجرح

(١) تحت باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله (١١٢٧ ـ ١١٥٥).

والتعديل في كتابه[١] ذكر ألفاظ التعديل الثلاثة:

١ ـ ثقة، متقن ثَبْت، وقال: هذا يحتج بحديثه.

٢ ـ صدوق، محله الصدق، لا بأس به، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه.

٣ ـ شيخ، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وهذا (النظر) هو هذا البحث والموازنة بين رواية مَن كان مِن أهل الدرجة الثانية مع أهل الدرجة الأولى، وكذلك: الثالثة مع الثانية والأولى.

ومع ذلك: فإن قوله عن حديث أهل الدرجة الأولى: يحتج به، صحيح، لكنه من حيث الجملة، وإن كل مشتغل بهذا العلم الشريف يعلم أن الأئمة الثقات لم تُفْلَت مروياتهم من هذا النظر والموازنة حينما يخالف أحدُهم روايةَ من هم أكثر عدداً ـ مثلاً ـ، كالمثال الذي نجده في «تدريب الراوي» في نوع الحديث المنكر[٢]، وفيه مخالفة مالك للثقات، إذ هو يسمي الراوي: عُمر بن عثمان، وهم يسمونه: عَمْرو بن عثمان، وقد رجحوا روايتهم على روايته، ومالك هو مالك!.

وروى في «الموطأ» حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي، فسماه: عمر ابن الحكم، فاستدركوا ذلك عليه بأنه لا يعرف في الصحابة من اسمه: عمر بن الحكم، ومنهم الشافعي إذ روى الحديث في «الرسالة» عن

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٣٧.

(٢) ٣: ٢٩٥.

مالك، وقال: هو معاوية بن الحكم، وأظن ما لكاً لم يحفظ اسمه، وينظر «التمهيد»[١].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذُكر في كتب علوم الحديث، ومنها: «تدريب الراوي»[٢]، وهذا توضيحه مع ما جاء فيه مع التعليق عليه.

روى مالك في «الموطأ»، ومن طريقه مسلم[٣]: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم قبل ركعتي سنة الفجر، وخالف مالكاً عامةُ أصحاب الزهري، مثل: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر، قبل صلاة الفرض، وقد رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك.

ومع ذلك فقد نازع ابنُ عبد البر في دعوى ذلك على مالك، فقال في «التمهيد»[٤]: «لا يُدفع ما قال مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال: فقام

(١) «الموطأ» ٢: ٧٧٦ (٨)، و«الرسالة» (٢٤٢، ٢٤٣)، و«التمهيد» ٢٢: ٧٦.

(٢) ٢: ١٥٠.

(٣) «الموطأ» ١: ١٢٠ (٨)، ومن طريقه مسلم ١: ٥٠٨ (١٢١).

(٤) ٨: ١٢١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين.

قال ابن عبد البر: ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر..».

والحديث رواه مالك، ومن طريقه البخاري، ومسلم[١].

وعَرَض ابن عبد البر أيضاً للحديث الأول: حديث عروة، عن عائشة، في «الاستذكار»[٢]، وزاد في وصفه وثاقة الإمام مالك فيما يرويه عن الزهري، فذكر قول ابن معين: «إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه»[٣].

ثم قال ابن عبد البر: «وممكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا، ومرة كذا».

ونَقَل هذا الجمع ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»[٤]، وسكت عنه موافقاً له.

ومحل الشاهد من هذا كله واضح: اعتبار الأئمة المحدثين لروايات

---

(١) مالك ١: ١٢١ (١١)، ومن طريقه البخاري (١٨٣)، ومسلم ٢: ٥٢٦ (١٨٢).

(٢) ٥: ٢٣١.

(٣) وأقرب ما يكون لهذا القول هو ما جاء في رواية ابن محرز عن ابن معين ١ (٥٨٩، ٥٩١)، ٢ (٤٧٢).

(٤) ٩: ١٢٩ ـ ١٣٠.

الثقات ـ وحسبك مالكاً منهم رحمهم الله جميعاً ـ، والجمع بينها، والحاصل لهم من الموازنة.

وللأئمة الشراح دور آخر في البحث والموازنة، كما رأيتَ موقف ابن عبد البر وابن رجب.

ومثال آخر على قرين مالك إمامةً وجلالةً: سفيان بن عيينة، فإنه روى قصة العسيف عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وزاد معهما: شبل بن خالد، وخالفه الحفاظ في هذه الزيادة، وعلَّق الترمذي بكلام طويل عليه[1]، وأنه وَهَم، دخل عليه حديث بحديث، وينظر «فتح الباري»[2].

ومن أقران مالك وابن عيينة: إمامةً وإتقاناً: حماد بن زيد رحمهم الله جميعاً، ومما رواه جماعة من الثقات، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إذا أدبرتْ ـ الحيضة ـ فاغسلي عنك الدم وصلي». إلا حماد بن زيد فإنه رواه بلفظ: «إذا أدبرت ـ الحيضة ـ فاغسلي عنك الدم وتوضئي»، وقد أشار مسلم إلى هذه اللفظة إشارةً[3] وقال: «في حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره»، وصرّح بهذه اللفظة النسائي[4]، وقال:

---

(١) (١٤٣٣).

(٢) ١٢ : ١٣٧ (٦٨٢٧)، وما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٢٣٢).

(٣) ١ : ٢٦٢ (بعد ٦٢).

(٤) تحت رقم (٢٢٢).

«لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد». فجلالة حماد بن زيد لم تمنع النقاد من مقارنة رواياته بالآخرين من نظرائه أو من هو دونه.

ولا ريب في حجيّة سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، فيما يرويانه عن ابن عمر، وقد اختلفا في ثلاثة ـ أو أربعة ـ أحاديث، ورجّح النسائي قول نافع فيها، على ما نقله المزي في «التهذيب»(١)، ورجح ابنُ عبد البر في «التمهيد»(٢) قولَ سالم، كما نقلته في التعليق على «التدريب»(٣) في بحث أصح الأسانيد، وكان هذا الترجيح بناء على تلك الموازنة والنظر.

الموازنة والتتبُّع حتى لأحاديث الصحابي:

بل لم يكن منهجهم في التتبُّع والجمع للروايات، وأحاديث الباب قاصراً عندهم على الرواة الثقات، وعلى الأئمة منهم، بل كانوا يطبقونه على حديث الصحابي رضي الله عنهم جميعاً.

وأذكر مثالين على ذلك، كلٌّ منهما لصحابي مشهور مكثر، رضي الله عنهما.

أولهما: ما رواه مسلم(٤) من طرق كثيرة إلى عثمان رضي الله عنه، عن

---

(١) ١٠: ١٥٣، ٢٩: ٣٠٥.

(٢) ٩: ٢١٢، ١٢: ٢٨٢.

(٣) ٢: ٢١٣.

(٤) ٢: ١٠٣٠ (٤١ ـ ٤٨).

النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَنكح المحرِم ولا يُنكَح، ولا يخطب»، وروى عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، فحدَّث أبو الشعثاء الزهريَّ به فقال له الزهري: أخبرني يزيد بن الأصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال.

ثم روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر، وفيه: وهو محرم، ثم رواه بإسناد آخر إلى يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال يزيد: وكانت خالتي وخالةَ ابن عباس.

وقدّم أبو داود[١] حديث يزيد بن الأصم، فرواه من وجه آخر وزاد فيه قولَها رضي الله عنها: ونحن حلالان بسرِف ـ وينظر البخاري[٢] ـ، ثم روى أبو داود[٣] حديث ابن عباس «وهو محرم» من وجه آخر عن غير أبي الشعثاء، ثم ختم الباب[٤] بقول سعيد بن المسيب: وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

وعلَّق الإمام الخطابي على قول سعيد بن المسيب هذا في «معالم السنن»[٥] فقال: «ميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرتْ بحالها وبكيفية

---

(١) (١٨٣٩ ـ ١٨٤١).

(٢) (٤٢٥٨).

(٣) (١٨٤٠).

(٤) (١٨٤١).

(٥) ٢: ١٨٣.

الأمر في ذلك العقد، وهو من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس».

وهاهنا ثلاثة أمور: **أولها** : أن هذا الانتقاد والاعتبار للروايات أمر قديم، فعله ابن المسيب، واعتمده أبو داود، وهذا ما أردته من ذكر هذا المثال.

ثانيها : أن هذا الختم من أبي داود دليل على أن للإسناد الضعيف اعتباراً عنده واعتماداً، ذلك أن الراوي عن ابن المسيب كلمته هذه لم يسمَّ، فهو إسناد ضعيف، ومع ذلك فإن ختمه للباب به إشارة واضحة كالنص الصريح في اعتماده له.

ثالثها : أن الإمام البخاري لم يَرو في هذا الباب إلا حديثَ ابن عباس الذي رواه مسلم وأن ذلك كان في حال الإحرام، فقط، قال الحافظ[١]: «ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص»، وهذا أولى مما قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[٢]: «ولهذا كان فيما صُنف في الصحيح أحاديث يُعلم أنها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يُعلم أنه حق».

ويفسِّر هذا المجمل من كلامه رحمه الله كلامُه الآخر في «المجموع» نفسه[٣]: «أجلُّ ما يوجد في الصحة كتاب البخاري.. وفيه عن بعض الصحابة ما يقال إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

(١) ٤ : ٥١ (١٨٣٧)، وقال نحوه في ٩: ١٦٥ (٤٢٥٨).

(٢) ١ : ٢٥٠.

(٣) ١٨ : ٧٣.

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»، وهذا يُشعر بأنه غلط سرى على البخاري ومشى عليه ولم ينتبه له!.

نعم، من الممكن أن يقال: هذا وَهَم على ابن عباس، من وجهة نظر الجماهير، كما تقدم عن ابن المسيَّب، والخطابي، لكنه غير صحيح من وجهة نظر البخاري، فإنه اختيارُه ورأيه واجتهادُه، كما قال الحافظ[١]: كأن البخاري يجنح إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غيره، فلا يقال: يوجد في صحيح البخاري حديث غَلَط، غَلِط فيه البخاري، والله أعلم.

وثانيهما: ما رواه البخاري في كتاب فرض الخُمُس ـ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم، وغيرَهم من الخُمُس[٢]، عن نافع مولى ابن عمر قال ـ مرسلاً ـ: «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخفَ على عبد الله» ابن عمر.

ورواه مسلم في كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم[٣]، ولفظه: «عن نافع قال: ذُكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها».

قال الحافظ في «الفتح»[٤] كلاماً الشاهد منه قوله: ذكرتُ في أبواب

---

(١) في «الفتح» ٩: ١٦٥.

(٢) (٣١٤٤).

(٣) ٣: ١٢٧٨ (دون رقم).

(٤) ٦: ٢٥٣.

العمرة الأحاديث الواردة في اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة[١]، وختم كلامه بقوله: لم يعرف بها ـ بعمرة الجعرانة ـ لا هو ولا عدد كثير من الصحابة[٢].

وهذا مثال واضح ناطق بالمراد منه، هو: أن العلماء لا يقفون مكتوفي الأيدي أمام صحة السند، أو أمام جلالة الراوي، بل دَيْدَنُهم الدراسة والموازنة، والتتبّع والاعتبار، ونتائج المتابعات حديثياً، ونتائج الشواهد والقرائن والقواعد الأصولية، فإنها كلها: هي الحصن الحصين للسنة النبوية خاصة، وللإسلام عامة، فلا دَخَل ولا خَلَل ولا زَغَل فيه، والحمد لله.

وقد قال تعالى في أول سورة آل عمران الآية ٧: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾، وقال في سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾.

وخلاصة ما تقدم: هو التحاكم في كل خطوة فيه إلى الاعتقاد بأن الله

---

(١) ٣: ٦٠٠ (١٧٧٥ فما بعده)، وهي: حديث أنس عند البخاري (١٧٧٩، ٣٠٦٦)، ومسلم ٢: ٩١٤ (٢١١)، وحديث ابن عباس عند أبي داود (١٨٧٩، ١٨٨٥، ١٨٨٦)، وحديث جابر عند أحمد ٣: ٤٢٦، وحديث محرِّش الكعبي عند أبي داود (١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٢٣٦).

(٢) ولي وقفة أخرى مع هذا المثال، ينظر ما كتبته حوله آخر المقال الذي أفردته وطبعتُه بعنوان: «من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلَّل في صحيحه».

تعالى هو الحارس للسنة النبوية من أي خلل قد يحصل، وفي أي عصر، وذلك بمقتضى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، فإذا كان الله عز وجل يحكم على نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه وحي أوحاه إليه، فلا ريب أنه حارس له وحافظ، من أيّ زغل ودخيل، سواء كان ذلك عن عمد، أو خطأ، أو سهو، أو نسيان، فإن الله سيهيىء له حفظة وحراساً، ومن تلك الوجوه: احتمال الخلل في حال الرواية بالمعنى، لأن الرواية بالمعنى أمر واقع لا يمكن إنكاره.

فكان من جملة وسائل السلامة ما ذكرته من:

١ ـ مواهب نادرة لأولئك الرجال.

٢ ـ والتبكير بتدوين السنة.

٣ ـ ومنعهم الرواية بالمعنى إذا كانت الرواية من كتاب.

٤ ـ وديانتهم وغيرتهم على السنة الشريفة.

٥ ـ ومذاكرتهم لما وفقهم الله لحفظه.

٦ ـ ثم: المرحلة الأخيرة عند من سخّرهم الله للقيام بعبء الإسلام كله، وهم حفاظ الإسلام والسنة النبوية، فإنهم درسوا وقارنوا، ووازنوا بين الروايات كلها، فقبلوا ما اتفق، وردّوا ما خالف، بمنهج دقيق، وميزان مستقيم، جزاهم الله كل خير عن الإسلام وأهله، فكانوا بحقّ وصدق، كما أسند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»[1] إلى أحد

---

(١) صفحة ٤٣.

الثقات العباد عبد الله بن داود الخُرَيبي المتوفى سنة ٢١١، قال: سمعت مِن أئمتنا ومَن فوقنا: «إن أصحابَ الحديث وحَمَلة العلم هم أمناء الله على دينه وحفظِ سنة نبيه، ما علموا وعملوا».

وعلى كلٍّ فإن البحث العلمي النزيه البريء هو الذي يُوصل إلى الهداية بإذن الله، أما مع غير مبتغي الهداية فلا، ونقول: اللهم ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آمين.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق أحمد الزمزمي وزميله، طبعة دار البحوث، في دبي، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزَّبيدي، مصورة دار الفكر، بيروت.

٣ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ آداب الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥ ـ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الأولى، ١٤٣٣هـ.

٦ ـ أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى، ١٤٣٦هـ.

٧ ـ أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٨ ـ أصول اللامشي، لأبي الثناء محمد بن زيد اللامشي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٩ ـ البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠ ـ بذل النظر في الأصول، للأسمندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١ ـ التاريخ الأوسط، للبخاري، تحقيق تيسير أبو حيمد، ويحيى الثمالي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦ هـ.

* ـ التاريخ الأوسط، للبخاري، تحقيق محمد إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢ ـ التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، طبعة صلاح هلل، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣ ـ التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة المكتبة الإسلامية، تركيا، لطبعة حيدرآباد، ١٣٦١هـ.

١٤ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الأولى، ١٤٢٢هـ.

* ـ تاريخ يعقوب بن سفيان = المعرفة والتاريخ.

١٥ ـ تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٦ ـ التراتيب الإدارية، لمحمد عبد الحي الكتاني، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧ ـ التصنيف في السنة وعلومها، لخلدون الأحدب، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٨ ـ تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الطعبة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩ ـ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٠ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، المصوَّرة الأولى بدار صادر بيروت، عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥هـ.

٢١ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة دار الأمم، بيروت، لطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٧١هـ.

٢٤ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥ ـ خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية ١٩٧٩م.

٢٦ ـ الرسالة، للإمام لشافعي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة البابي الحلبي، الأولى، ١٣٥٨هـ.

٢٧ ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الثالثة، ١٤٣١هـ.

٢٨ ـ سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الثانية، ١٩٩٨م.

٢٩ ـ سنن الدارمي، تصحيح فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠ ـ سنن النسائي الكبرى، طبعة عبد الغفار البنداري وَسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣١ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة

مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠هـ.

* ـ شرح الإحياء، للزَّبيدي = إتحاف السادة المتقين.

٣٢ ـ شرح جمع الجوامع، للمحلِّي، بحاشية العطار، مصورة دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ شرف أصحاب الحديث، للخطيب، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلو، طبعة جامعة أنقرة، ١٩٧١م.

* ـ صحيح البخاري = فتح الباري

٣٤ ـ صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٥ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦ ـ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، تحقيق أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨ ـ فتح الباري، لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، مصورة دار الفكر، بيروت، للطبعة السلفية بمصر.

٣٩ ـ الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٤٠ ـ الكامل، للمبرد، تحقيق محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للعلاء البخاري، دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة.

٤٢ ـ الكفاية، للخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٤٣ ـ الكفاية، للخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٤٤ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٥ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية.

٤٦ ـ مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٧ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى ١٤٣٧هـ.

٤٨ ـ المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٩ ـ المستدرك، للحاكم، طبعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢هـ.

٥٠ ـ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مصورة دار صادر عن المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

٥١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٢ ـ مسند أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر، بيروت، ١٣٨٩، للطبعة الميمنية.

٥٣ ـ معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، لمحمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥٤ ـ معالم السنن، للخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ، مصورة طبعة المكتبة العلمية، بحلب، الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٥ ـ معرفة الرجال، لابن معين، رواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار وزملائه، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٥٦ ـ المعرفة والتاريخ، للفسوي، تحقيق أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٣٩٤هـ.

٥٧ ـ مقدمة علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب، الأولى، ١٣٨٦.

٥٨ ـ من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلَّل في «صحيحه»، لمحمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.

٥٩ ـ الموطأ، للإمام مالك، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٠ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦١ ـ النكت الطريفة، للكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، الأولى، ١٣٦٥هـ.

٦٢ ـ النهضة الحديثية المعاصرة في المغرب الأقصى، لعبد اللطيف الراحل، دار الأمة، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.



فهرس الموضوعات

